

تاريخ الإرسال (2017-03-25)، تاريخ قبول النشر (2017-04-26)

أ.د. محمد سعيد حوي^{1*}

¹ قسم أصول الدين، كلية الشريعة، جامعة مؤتة، الأردن

* البريد الإلكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: mshawwa65@hotmail.com

ما صحح من مرويات تحريم المعازف في ميزان النقد الحديثي

الملخص:

قدمت دراسات كثيرة عن أحاديث المعازف وآلات الطرب، بين مصحح ومضعف، ثم وقفتُ على دراستين حصرت الأحاديث الصحيحة أو الحسنة في سبعة أحاديث كانت الأولى للأستاذ عبد الله يوسف الجديع، من الكويت، وكانت الثانية للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، وهي الأحاديث ذاتها التي سبق وأن بين ابن حزم ضعفها في نظره، فرأيت أننا بحاجة إلى دراسة أخرى، بل دراسات، نلعلنا نستطيع الوصول إلى الحكم الأصح والأرجح في هذه الأحاديث؛ مما يكون عوناً للفقهاء في بيان حكم أقرب للصواب في مسألة المعازف؛ فكانت هذه الدراسة محاولة من الباحث لتقديم وجهة نظر نقدية في هذه الأحاديث

كلمات مفتاحية: المعازف، آلات الطرب، الغناء، الموسيقى.

The rectified Narrations of prohibiting musical instruments Hadith critical perspective

Abstract Many studies had been made on the Hadiths of music and musical instruments, Between rectifier (Saheeh chain of narrators) and unconvincing (weak chain of narrators), Then I stood on two studies had restricted the Saheeh and Hasan in seven Hadiths. The first research was for professor Abdullahi Yusuf Jadia, from Kuwait, and the second was from Sheikh Mohammed Nasser Eddin Albanian, which are the same Hadiths that Ibn Hazm already had said it is weak from his perspective, then the owner of the first research introduced a different study for the same Hadiths with different results, So I suggest that we need to do further studies, Perhaps we can negotiate to the preferred or the most authentic in these Hadiths; which can be helpful to scholars to State a judgment closer to the right on the issue of musical instruments; this study was an attempt by the researcher to provide a critical perspective of these Hadiths..

Keywords: music tools, musical, Instruments, singing, music.

المقدمة:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
 قدر الإسلام الأمور الجمالية حق قدرها، ووضعها في موضعها الصحيح، ومن ذلك تقدير أثر الصوت الحسن، وأن
 النفس البشرية بفطرتها تميل إليه وتستحسنه وتتأثر به، كيف لا، ونحن نرى بعض مظاهر ذلك في خلق الله سبحانه، فما أروع
 صوت الطيور إذ تغرد بأنواعها المختلفة ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلاً يَا جِبَالُ أَوِبي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلْنَا لَهُ الْحَدِيدَ﴾ [سبأ: 10]،
 ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرُ صَافَاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [النور: 41].

وجاء في الحديث عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَا أَدْنَى لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ، يَجْهَرُ بِهِ»⁽¹⁾. «وفي رواية عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ، وَزَادَ غَيْرُهُ: يَجْهَرُ بِهِ»⁽²⁾.

ومنه أيضاً حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «يَا أَبَا مُوسَى لَقَدْ أُوتِيتَ مَزَامِيرَ آلِ دَاوُدَ»⁽³⁾، وفي رواية لمسلم: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ»⁽⁴⁾.

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَتِّبُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»⁽⁵⁾. وزاد في رواية: قَالَ ابْنُ عَوْسَجَةَ كُنْتُ نَسِيتُ هَذِهِ «رَتِّبُوا الْقُرْآنَ». حَتَّى ذَكَرْنِيهِ الصَّحَّاحُ بْنُ مَرْجَمٍ⁽⁶⁾.

ومن آثار ذلك: قوله ﷺ فيما روى أنس رضي الله عنه قَالَ: «كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ فِي الثَّقَلِ وَأُنْجَشَةُ غُلَامًا لِلنَّبِيِّ ﷺ يَسُوقُ بِهِنَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَنْجَشُ، رُؤَيْدُكَ، سَوْفَكَ بِالْقَوَارِيرِ»⁽⁷⁾.

موضوع الدراسة:

وردت عدة نصوص صحيحة أو حسنة تبين استعمال بعض أنواع المعازف في حالات من مثل أيام الأعياد والأفراح والسرور، مع اختلاف أهل العلم في وجه دلالتها على المراد⁽⁸⁾.

⁽¹⁾ [البخاري: صحيح البخاري، التوحيد/ قول النبي ﷺ: ((الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة))، رقم 7544، وينظر: 5023]. و[مسلم: صحيح مسلم، الصلاة/ استحباب تحسين الصوت بالقرآن، رقم 792].

⁽²⁾ [البخاري: صحيح البخاري، التوحيد/ ﴿وَأَسْرُوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ﴾، رقم 7527]. و[أبو داود: السنن، فضائل القرآن/ كيف يستحب الترتيل في القراءة، 1471].

⁽³⁾ [البخاري: صحيح البخاري، فضائل القرآن/ حسن الصوت بالقراءة بالقرآن، رقم 5048]. و[مسلم: صحيح مسلم، صلاة المسافرين وقصرها/ استحباب تحسين الصوت بالقرآن، رقم 793 / 236].

⁽⁴⁾ [البخاري: صحيح البخاري، فضائل القرآن/ حسن الصوت بالقراءة للقرآن، رقم 5048]. و[مسلم: صحيح مسلم، الصلاة/ استحباب تحسين الصوت بالقرآن، رقم 793]، و[أبي يعلى: المجمع، 7 / 170، فقال أبو موسى: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ عَلِمْتَ لِحَبْرَتِهِ تَحْبِيرًا]. وانظر: ابن القيم، زاد المعاد (484/1).

⁽⁵⁾ [أبو داود: السنن، الصلاة/ استحباب الترتيل في القراءة، رقم 1468]، والحديث صحيح.

⁽⁶⁾ [النسائي: السنن الصغرى، الافتتاح/ ترتيب القرآن بالصوت، رقم 1018].

⁽⁷⁾ [البخاري: صحيح البخاري، الأدب/ من دعا صاحبه ففقص من اسمه حرفاً، رقم 6202]. و[مسلم: صحيح مسلم، الفضائل/ رحمة النبي للنساء، رقم 2323]. والثقل: متاع المسافر، ابن الأثير، النهاية (1 / 217).

⁽⁸⁾ ولم نضمنها هذا البحث طلباً للاختصار.

ومع ذلك، بقيت قضية حكم المعازف⁽⁹⁾ والاستماع لها محل تنازع كبير؛ رغم كثرة الدراسات فيها، فرأينا فيها اختلافاً كبيراً في نتائجها وأحكامها، بين محلل ومحرم، ومفصل؛ بأن جعل لها شروطاً إن توافرت فهي مباحة وإلا فلا⁽¹⁰⁾. فرأيت أنه إذا ما وجدت دراسة حديثية محققة فإنها ستكون عوناً للفقهاء في تقرير الحكم الشرعي الأرجح أو الأقرب إلى الصواب، مع التأكيد هنا أن الفقيه إنما يقرر الحكم الشرعي من خلال النظر في جملة الأدلة كتاباً وسنة، وقياساً ومصلحة وسدّ ذرائع ومقاصد، وغيرها، لكن يبقى النص الشرعي الصحيح الصريح - إن وجد - هو الحكم والفصل في أي أمر.

مشكلة الدراسة ونطاقها:

وقفت على دراسة حديثية معاصرة للأستاذ عبد الله يوسف الجديع، بعنوان: «أحاديث ذم الغناء والمعارف في الميزان» صادرة عن دار الأقصى، الكويت عام (1986)، وتزداد أهمية هذه الدراسة أن الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله أيده بالجملة، وأصدر كتاباً بعنوان: «تحريم آلات الطرب» نشر عام (1997)،⁽¹¹⁾ وبعد أن نظرت في الكتابين وجدت أن الشيخ محمد ناصر الدين الألباني قد أورد في دائرة ما يصح لذاته أو لغيره أو يحسن ما مجموعه سبعة أحاديث، فتأكد لدي أن البحث من الناحية الحديثية ينحصر في هذه الأحاديث السبعة، وزاد من أهمية دراسة هذه الأحاديث أن الأستاذ الجديع أصدر عام (2005) دراسة مفصلة، وتوصل إلى أنَّ الأحاديث التي تصح في هذا الباب ليست قاطعة في دلالة التحريم⁽¹²⁾، مما يؤكد أنه بمقدار ما نحرر القول فيها؛ فإننا نقدم للفقهاء المجتهدين مادة علمية يصدر عنهم فيها في الوقوف على الحكم الفقهي الدقيق في هذه المسألة، فعزمت على هذا الأمر.

الأهداف المتوخاة من الدراسة:

والقصد من ذلك كله أنني رأيت أننا بحاجة إلى دراسة فاحصة لتحقيق عدد من الأهداف، منها:

- 1- بيان حقيقة الموقف النقدي من هذه الأحاديث.
- 2- تقديم دراسة حديثية إضافية تساهم في رفد عمل الفقهاء في الاستنباط.
- 3- بيان أنَّ الاختلاف في هذه المسألة من الاختلاف المشروع.

الدراسات السابقة⁽¹³⁾:

وقد صدرت دراسات وبحوث كثيرة حول هذا الموضوع، منها ما كان موضوعه الرئيسي الجانب الحديثي، ومنها ما كان فقهياً، لكنه لم يخل من الجانب الحديثي، وأورد فيما يأتي أهم هذه الدراسات في فئتين:

(9) قال ابن الأثير: العزف: اللعب بالمعارف، وهي الدفوف وغيرها مما يضرب به. ويقال: كانت الجن تعزف، قيل إنَّه صوت يسمع كالطبل. ابن الأثير، النهاية، (3/ 230).

وقال في الوسيط: عزف: صوّت، ويقال: عزف على العود: صوّت. أ.هـ. أحمد حسن الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، (ص 598)، مادة عزف. فإذن المعارف تشمل كل آلات الطرب والموسيقى من طبل ودف وعود ونحوه.

(10) ينظر: أبو زهرة، الفتاوى (ص 796-798)، والطنطاوي، فتاوى الشيخ علي الطنطاوي (ج 1 / 106)، والقرضاوي، ملامح المجتمع المسلم (277). (312).

(11) الألباني، تحريم آلات الطرب (ص 37).

(12) الجديع، الموسيقى والغناء في ميزان الإسلام (ص 597-598). إذ قال: ((انتفاء وجود نص ثابت من السنة قاطع بمنع الموسيقى أو الغناء))، وقال: ((لا يوجد في مذاهب الصحابة والتابعين ما هو صريح في تحريم الموسيقى أو الغناء)). (ص 597).

وقال: ((كل ما ورد في ذم الموسيقى أو الغناء مما تعلق به متعلق بحسبه أدلة، فيقل فيه الصريح الذي لا يقبل التأويل، وهذا القليل لا يثبت من جهة النقل، وبناء حكم على رواية لا تصح مما لا يحل)). (ص 598).

(13) وقد عرفت بإيجاز بما كان وثيق الصلة بهذا البحث حديثاً.

الفئة الأولى: الدراسات الحديثة:

1. ذم الملاهي، لابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي (ت281هـ)، وجعل الباب الأول منه في ذم المزمار، وأورد فيه 86 رواية، لكنها تحتاج إلى دراسة ونقد.
2. رسالة في الغناء الملهي أمباح هو أم محظور، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت456هـ)، تحقيق الدكتور إحسان عباس، ضمن رسائل لابن حزم الأندلسي، نشر المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1980م. وهي الأحاديث التي تكلم عنها ابن حزم في المحلى.
3. السماع، محمد بن طاهر المقدسي (ت507هـ)، وهو في 95 صفحة، وجعله في فصلين: الأول لأدلة المبيحين، والثاني لأدلة المحرمين، تحقيق أبو الوفا المراغي، نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1970م.
4. أحاديث ذم الغناء والمعاظف في الميزان، عبد الله يوسف الجديع، دار الأقصى، الكويت 1986م، استعرض فيها الباحث كل ما ورد في الباب، وقد قسّم كتابه إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول: الأحاديث الصحيحة (والحسنة) في الباب، وعددها ثمانية أحاديث عنده، والقسم الثاني: في الضعيف مما لا يعتبر به، والموضوع، وعددها سبعون حديثاً، والقسم الثالث: في الموقوف وعددها ثمانية عشر حديثاً، وفيها ما لا يصح في نظر الباحث.
5. الموسيقى والغناء في ميزان الإسلام، عبدالله يوسف الجديع، مؤسسة الريان، ط 1، 2005م، وهذه دراسة مفصلة حديثاً وفقهياً للدراسة السابقة، وتوصل أنه لا يوجد نص صريح قاطع في التحريم، وتقع الدراسة في 630 صفحة.
6. تحريم آلات الطرب، أو الرد بالوحيين وأقوال أئمتنا على ابن حزم ومقلديه المبيحين للمعاظف والغناء، وعلى الصوفيين الذين اتخذوه قرينة وديناً، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة الدليل، الجبيل، السعودية، 1997م، قد أورد في دائرة ما يصح لذاته أو لغيره أو يحسن سبعة أحاديث.

الفئة الثانية: الدراسات الفقهية:

1. مسألة السماع، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، (ت751هـ)، نشر دار العاصمة، الرياض، 1409هـ.
2. كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، ابن حجر أحمد بن محمد الهيتمي، (ت974هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1978م.
3. إيضاح الدلالات في سماع الآلات، عبد الغني بن إسماعيل النابلسي (ت1143هـ)، دار الفكر، دمشق، 1981م. وهو رسالة في 141 صفحة، وتوصل في ختامها إلى أن السماع صوتاً كان أو آلة إذا لم يقترب بالمحرمات والشهوات فلا يحرم⁽¹⁴⁾.
4. ولأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي عدة دراسات في هذا الباب، منها:
أ. كتاب الحلال والحرام في الإسلام، وفيه فصل متعلق باللهو والترفيه، وتحدث فيه عن الغناء والموسيقى، ويرى أن ما ورد فيه من أحاديث نبوية فكلها مثخنة بالجراح⁽¹⁵⁾.
ب. وكتاب الإسلام والفن⁽¹⁶⁾.

⁽¹⁴⁾ النابلسي، عبد الغني، إيضاح الدلالات في سماع الآلات، ص 139.⁽¹⁵⁾ القرضاوي، يوسف، الحلال والحرام في الإسلام، ص 275.⁽¹⁶⁾ تحدث فيه عن الغناء والموسيقى من صفحة 14 إلى صفحة 42،

ومما جاء فيه بيان أن الأصل في الأشياء الإباحة، ثم ذكر أدلة المحرمين للغناء⁽¹⁷⁾، وناقش حديث البخاري (يستحلون الحر والحرير والمعاذف)، ورأى أن الحديث غير صريح في إفادة حرمة المعازف، والمقصود من ذلك تحريم الصورة المجتمعة التي فيها اجتماع الحرير والخمر والمعاذف والليالي الحمراء⁽¹⁸⁾.

ثم انتقل لبيان أدلة المجيزين من خلال النصوص⁽¹⁹⁾، ثم من خلال بيان روح الإسلام وقواعده، ومن قال بإباحة ذلك، وذكر قيوداً وشروطاً لا بد من مراعاتها، منها⁽²⁰⁾:

ـ أن يكون الكلام متفقاً مع هدي الإسلام.

ـ وأن تكون طريقة الأداء بعيدة عن التكسر والإثارة ونحوه.

ـ وألا يقترن بمحرم، وألا يكون فيه اسراف.

ج. والكتاب الثالث للقرضاوي: كتاب ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده⁽²¹⁾.

5. وقد عقدت قناة اقرأ ندوة إعلامية فقهية حول الغناء والموسيقى في جدة، عام 1998م، وقدمت فيها العديد من الدراسات، وقفت فيها على دراسة موجزة للأستاذ الدكتور حسين شحاتة، بعنوان: الضوابط الشرعية للغناء والموسيقى ونحو ذلك. وقال في ختامها: "خلاصة القول أنه يجوز الترويح عن النفس بالغناء الطيب وباستخدام الأساليب المشروعة وفق الضوابط الشرعية التي وضعها الفقهاء ومنها التي لا تحرض على معصية ولا تلهي عن الفرائض والواجبات، ولا تصل إلى درجة الإدمان"⁽²²⁾.

وهناك العديد من الدراسات الأخرى التي قدمت في الندوة ولم أتمكن من الاطلاع عليها، وأهمها⁽²³⁾:

أ- حكم الغناء والموسيقى في ضوء النصوص الشرعية والمقررات الفقهية، إعداد عبد الستار أبو غدة، ندوة (اقرأ) الإعلامية الفقهية، جدة، 1998م.

ب- دور القواعد الكلية الأصولية في الحكم على الغناء والموسيقى في واقعنا المعاصر، د. حسين حامد حسان، ندوة (اقرأ) الإعلامية الفقهية، جدة، 1998م.

ت- الغناء والموسيقى بين المباحين والمحرمين، د. عبدالعزيز بن حمد المشعل، ندوة (اقرأ) الإعلامية الفقهية، جدة، 1998م.

ث- الغناء والموسيقى حلال أم حرام، د. محمد عمارة، ندوة (اقرأ) الإعلامية الفقهية، جدة، 1998م.

هذا، فضلاً عن كتب السنة و الفقه؛ التي لا يكاد يخلو كتاب منها إلا وتحدث عن هذا الموضوع.

منهجية البحث:

تقوم منهجية البحث على منهج الاستقراء ومنهج النقد الحديثي؛ فينتبغ الباحث جمع طرق الحديث عن الصحابي الواحد، والنظر في المتابعات إن وجدت وهل توافر فيها شروط المتابعة الصحيحة أم لا؟ ثم ينتبغ شواهد الحديث إن كان قد روي عن صحابي آخر.

⁽¹⁷⁾ القرضاوي، الإسلام والفن ص 14.

⁽¹⁸⁾ القرضاوي، الإسلام والفن، ص 19. والقرضاوي، ملامح المجتمع الإسلامي الذي ننشده، ص 285.

⁽¹⁹⁾ القرضاوي، الإسلام والفن ص 22.

⁽²⁰⁾ المرجع السابق، ص 31.

⁽²¹⁾ وأعاد فيه الفصل الذي كتبه في كتاب الإسلام والفن من ص 277-312.

⁽²²⁾ ينظر: <http://www.darelmashora.com/download.ashx?docid=1118>

⁽²³⁾ <http://www.aruc.org/ar/web/auc/search.jsessionid>

إجراءات البحث:

استقرأتُ الأحاديث التي قيل فيها إنَّها صحيحة أو حسنة في تحريم آلة الطرب، فرأيتُ أنَّ كتابَ عبد الله يوسف الجديع المذكور أعلاه، ثم كتابَ تحريم آلات الطرب للشيخ الألباني قد استوفياها؛ فجعلتها هي محل الدراسة، وقمتُ بدراسة كل حديثٍ على حدة وفق المنهج العلمي الحديثي.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يشتمل على مقدمة وسبعة مطالب؛ إذ نطاق البحث هو دراسة سبعة أحاديث حكيم عليها بالصحة أو الحسن من قبل بعض أهل العلم، فجعلت دراسة كل حديث في مطلب، ثم الخاتمة وفيها النتائج. سائلاً المولى السداد والتوفيق، وأن يغفر لنا خطأنا وزللنا، راجياً من أهل العلم النصح والتصويب. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الأحاديث المصححة المحرمة للمعازف

دراسة ونقد

المطلب الأول: الحديث الأول

«عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ - أَوْ أَبُو مَالِكٍ - الْأَشْعَرِيُّ رضي الله عنه مَا كَذَّبَنِي، سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمَرَ وَالْمَعَازِفَ، وَلَيُنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ - يَعْنِي الْفَقِيرَ - لِحَاجَةٍ فَيَقُولُوا ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا. فَيُتْبِئُهُمُ اللَّهُ وَيَضَعُ الْعِلْمَ، وَيَمْسُخُ آخِرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

أولاً: تخریج الحديث:

- 1- علقه البخاري في صحيحه، فقال: قال هشام بن عمار: حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس الكلابي حدثنا عبدالرحمن بن غنم الأشعري قال حدثني أبو عامر - أو أبو مالك - الأشعري، الحديث وساقه⁽²⁴⁾.
- 2- وأخرجه ابن حبان في صحيحه، مختصراً إلى قوله المعازف⁽²⁵⁾، وأخرجه الطبراني في الكبير⁽²⁶⁾، ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال⁽²⁷⁾، وفي مسند الشاميين للطبراني⁽²⁸⁾، وأبو نعيم في مستخرجه على البخاري⁽²⁹⁾، ومن طريقه الذهبي في السير⁽³⁰⁾، كلهم من من طرق عن هشام بن عمار به، وقال ابن حبان في حديثه: أبو عامر وأبو مالك.
- 3- وأخرجه البيهقي في الكبرى⁽³¹⁾ من طريق الإسماعيلي؛ قال أخبرني الحسن بن سفيان، حدثنا هشام بن عمار⁽³²⁾.

⁽²⁴⁾ [البخاري: صحيح البخاري، الأثرية / ما جاء من يستحل الخمر، ويسميه بغير اسمه: رقم 5590].

⁽²⁵⁾ [ابن حبان: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، رقم 6754].

⁽²⁶⁾ [الطبراني: المعجم الكبير، 3 / 282 رقم 3417].

⁽²⁷⁾ [المزي: تهذيب الكمال، 20 / 156].

⁽²⁸⁾ [الطبراني: مسند الشاميين، 1 / 334].

⁽²⁹⁾ [ابن حجر: الفتح، 10 / 53].

⁽³⁰⁾ [الذهبي: سير أعلام النبلاء، 21 / 157، و 23 / 7].

⁽³¹⁾ [البيهقي: السنن الكبرى، صلاة الخوف / ما ورد من التشديد في لبس الخز، 3 / 386: رقم الحديث 6100]. و[البيهقي: السنن الكبرى، الشهادات / ما

جاء في ذم الملاحى من المعازف والمزامير ونحوها، 10 / 373: رقم الحديث 20988].

⁽³²⁾ وينظر: [ابن حجر: تغليق التعليق على صحيح البخاري، 5 / 19].

- 4- وأخرجه البيهقي⁽³³⁾ من طريق الإسماعيلي قال: أخبرني الحسن بن سفيان ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، هو دحيم، قال: حدثنا بشر يعني ابن بكر ثنا بن جابر (أي عبد الرحمن بن يزيد بن جابر) به⁽³⁴⁾... بلفظ رواية هشام عن صدقة بن خالد، وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق⁽³⁵⁾ من طريق أبي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي، ثنا عيسى بن أحمد العسقلاني ثنا بشر بن بكر به إلا أنه قال: (الخرز).
- 5- وأخرجه أبو داود⁽³⁶⁾، قال: ثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس قال: سمعت عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك: ((والله يمين أخرى ما كذبتني، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخرز والحريز» وذكر كلاماً قال: «يمسخ منهم آخرون قردة وخنازير إلى يوم القيامة»)) ولم يذكر المعازف⁽³⁷⁾.
- 6- وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير⁽³⁸⁾ من طريق إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حمية عن أخيه عن أبي مالك أو أبي عامر به.
- 7- وأخرجه أحمد⁽³⁹⁾، وابن أبي شيبه⁽⁴⁰⁾، والبخاري في التاريخ الكبير⁽⁴¹⁾، وابن ماجه⁽⁴²⁾، وابن حبان⁽⁴³⁾، والطبراني في الكبير⁽⁴⁴⁾، ومسند الشاميين⁽⁴⁵⁾، والبيهقي⁽⁴⁶⁾، من طريق حاتم بن حريث عن مالك بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «ليشرين ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير».

⁽³³⁾ [البيهقي: السنن الكبرى، صلاة الخوف / ما ورد من التشديد في لبس الخرز، 3 / 368: رقم الحديث 6100].

⁽³⁴⁾ وينظر: [ابن حجر: تغليق التعليق على صحيح البخاري، 5 / 19].

⁽³⁵⁾ [ابن عساكر: تاريخ دمشق، 67 / 189].

⁽³⁶⁾ [أبو داود: سنن أبي داود، اللباس / ما جاء في الخرز: رقم الحديث 4039].

⁽³⁷⁾ وينظر: [ابن حجر: تغليق التعليق على صحيح البخاري، 5 / 19].

⁽³⁸⁾ [البخاري: التاريخ الكبير، 1 / 1 / 304].

⁽³⁹⁾ [ابن حنبل: المسند، 36 / 565: رقم الحديث 22232].

⁽⁴⁰⁾ [ابن أبي شيبه: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، الأشربة / من حرم المسكر وقال: هو حرام ونهى عنه، رقم الحديث 23758].

⁽⁴¹⁾ [البخاري: التاريخ الكبير، 1 / 1 / 304].

⁽⁴²⁾ [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، رقم الحديث 4020].

⁽⁴³⁾ [ابن حبان: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، 15 / 153: رقم الحديث 6758].

⁽⁴⁴⁾ [الطبراني: المعجم الكبير، 3 / 283: رقم الحديث 3419].

⁽⁴⁵⁾ [الطبراني: مسند الشاميين، 3 / 192: رقم الحديث 2061].

⁽⁴⁶⁾ [البيهقي: السنن الكبرى، الأشربة والحد فيها / بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الطَّبْخَ لَا يُخْرَجُ هَذِهِ الْأَشْرِيَّةُ مِنْ دُخُولِهَا فِي الْإِسْمِ وَالْتَحْرِيمِ إِذَا كَانَتْ مُسْكِرَةً، 8 / 512: رقم الحديث 17383]. و[البيهقي: السنن الكبرى، الشهادات / ما جاء في ذم الملاهي من المعازف والمزامير ونحوها، 10 / 373: رقم الحديث 20989].

ثانياً: دراسة الحديث:

1- تحقيق اسم الصحابي:

في نظر الباحث إن هذا مما لا يؤثر في نقد الحديث هنا، وقد أجاب ابن حجر عن ذلك قائلاً: ((على أن التردد في اسم الصحابي لا يضر كما تقرر في علوم الحديث، فلا التقات إلى من أعل الحديث بسبب التردد))⁽⁴⁷⁾، ومع هذا واستكمالاً لجوانب البحث أقول:

رواية ابن حبان من طريق هشام تبين أنه رواه عن كليهما كما مرّ، وهذا خلاف المشهور عن هشام به، وقد ذهب ابن حجر أن البخاري رجح أنه أبو مالك الأشعري، وهو صحابي معروف، لروايته الرواية الثانية في تاريخه الكبير من طريق مالك بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك من غير تردد. أقول: لا يظهر من صنع البخاري أنه يريد ترجيح هذه الرواية، لأنه ذكر في التاريخ الكبير أيضاً طريقاً أخرى على التردد، ثم إن طريق مالك هذه لا تصح كما سنرى.

وعليه فيبقى التردد في اسم الصحابي قائماً، والتردد في اسم الصحابي لا يضر، كما قال أهل العلم.

2- منهج البخاري في رواية الحديث ودلالته:

تمسك بعض أهل العلم بصحة هذا الحديث، وكان من جملة حججهم في ذلك أن الإمام البخاري قد أورده في صحيحه؛ فإذا كان الأمر كذلك فإن هذ يقتضي منا أن نقف على منهج البخاري في روايته، وهل في ذلك دلالة على التصحيح؟

المسألة الأولى: التعليق:

لماذا يورد البخاري الحديث عن شيخه بلفظ: قال هشام، وعادته أن يقول: حدثني، ونحوها - إذا روى عن شيوخه في صحيحه؟ تمسك ابن حزم في المحلى⁽⁴⁸⁾ بإعلال الحديث بهذا ورأى أنه منقطع، فقال: لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد، يقصد أن البخاري قال: قال هشام بن عمار، ولم يقل حدثني، وقد أجاب العلماء عن هذه العلة بأجوبة مطولة مفادها: أن هشاماً هو شيخ للإمام البخاري، والبخاري غير مدلس، وغاية الأمر أن تكون صيغة: (قال) تأخذ حكم العنونة في الحديث⁽⁴⁹⁾، والحديث قد ثبت من طرق كثيرة متصلة عن هشام، لذا قال ابن حجر في الفتح: ((وأما كونه سمعه من هشام بلا واسطة أو بواسطة فلا أثر له لأنه لا يجزم إلا بما يصلح للقبول))، أي أنه قد علقه بصيغة الجزم، فهذه قرينة أخرى أن لا أثر للانقطاع بين البخاري وهشام، إذ المعلوم عند أهل الحديث أن ما علقه البخاري جازماً به فهو صحيح إلى من علقه عليه⁽⁵⁰⁾. أقول:

ليس البحث في كونه متصلاً ما بين البخاري وشيخه، إنما البحث ما الذي جعل البخاري يعدل عن صيغة التحديث المعهودة عنده في روايته في صحيحه عن شيوخه، ولم لجأ إلى صيغة التعليق؟ ألا يكون لذلك دلالة نقدية، وقد ذكروا أن البخاري يلجأ إلى التعليق لأسباب، منها:

أن لا يكون على شرطه، إما لقصور في بعض رواته، وإما لكونه موقوفاً⁽⁵¹⁾.

⁽⁴⁷⁾ ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري (10 / 55).

⁽⁴⁸⁾ ابن حزم، المحلى بالآثار (7 / 565).

⁽⁴⁹⁾ ابن حجر، الفتح (10 / 67).

⁽⁵⁰⁾ المرجع السابق، (10 / 67).

⁽⁵¹⁾ المرجع نفسه، (10 / 67). وينظر: ابن حجر، هدي الساري (ص 17).

وقد لفت ابن حجر النظر إلى هذا الإشكال؛ أي لماذا علقه البخاري هاهنا ولم يورده في مكان آخر؟ فقال: ((فهذا مما أشكل أمره عليّ، والذي يظهر لي الآن أنه لقصور في سياقه، وهو هنا تردد هشام في اسم الصحابي، وسيأتي من كلامه ما يشير إلى ذلك حيث قال: إن المحفوظ أنه عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك، وساقه في «التاريخ» من رواية مالك بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن غنم كذلك، وقد أشار المهلب إلى شيء من ذلك، وأما كونه سمعه من هشام بلا واسطة وبواسطة فلا أثر له، لأنه لا يجزم إلا بما يصلح للقبول، ولا سيما حيث يسوقه مساق الاحتجاج))⁽⁵²⁾ هـ. ١. ١. ١.

أقول: ومع هذا فيبقى الإشكال قائماً، لماذا علقه البخاري، ولم يسنده كعادته مع أنه لم يخرج في كتابه في كتاب آخر؟ والتردد في اسم الصحابي المعروف مما لا يضر، فلا بد من البحث في سبب آخر جعل البخاري يورد الحديث بصيغة التعليق مع أنه عن شيخه، مع كونه لم يورده في مكان آخر في كتابه، فالأرجح - عندي، والله أعلم - أن الأمر متعلق بعلل في الحديث يريد البخاري أن يتجنب توجيه النقد له بسببها إذا ما أخرجه بصيغة مسندة متصلة؛ إذ هو قد سمى كتابه: «الجامع المسند الصحيح المختصر»⁽⁵³⁾ والمقصود هنا أن البخاري - ووفق اسم الكتاب - شرط الصحة فيما أسنده، أما ما لم يسنده فله حكم آخر، كما بين العلماء⁽⁵⁴⁾.

المسألة الثانية:

اعتاد البخاري أن يخرج الحديث في أبواب عدة - غالباً - بحسب ما يقتضيه موضوعه الفقهي، لكننا نلاحظ هنا أنه خرج هذا الحديث في كتاب الأشربة ولم يخرج في أي باب له صلة بالمعازف، ولا غيره، بل لم يعقد أي باب لموضوع المعازف لا هو ولا مسلم.

أليس هذا مما يدعو إلى التأمل؟ فما مراد البخاري من إخراج الحديث هنا؟

وبمعنى آخر: كأني بالبخاري لم يورده هنا للاستشهاد على قضية المعازف، وهي محل الخلاف في ثبوتها، أما ما يتصل بباقي ألفاظ الحديث من حيث: الحرير والزنا والخمر؛ فهي أمور أحكامها ثابتة لا إشكال فيها، مما يمكننا من القول أن البخاري أخرجه معلقاً في كتاب الأشربة؛ لأن الجزء الخاص بالأشربة صح، أما بعض الحديث سواء ما يتصل باسم الصحابي أو ذكر المعازف، أو ما يتصل بالمسح، فلا يخلو من إشكالات وعلل؛ فرواه معلقاً لئلا يتحمل مسؤوليته، واستشهد به بالجزء الذي صح في الباب الذي يناسبه.

المسألة الثالثة: علل الحديث:

أ - نقد السند وبيان علله:

خلاصة طرق الحديث:

الطريق الأول: مداره على عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن عطية بن قيس عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك أو أبي عامر الأشعري، ورواه عن عبد الرحمن بن يزيد:

- صدقة بن خالد

- وبشر بن بكر

- ورواه عن صدقة: هشام بن عمار

⁽⁵²⁾ المر + جمع نفسه.

⁽⁵³⁾ ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح (ص 26).

⁽⁵⁴⁾ ابن حجر، هدي الساري (17-19).

- وعن بشر: عبد الوهاب بن نجدة والإسماعيلي وعيسى بن أحمد العسقلاني.
الطريق الثاني: تابع عطية بن قيس على هذه الرواية مالك بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن غنم.
الطريق الثالث: رواه إبراهيم بن عبد الحميد عن حدثه عن أبي مالك أو أبي عامر.
وفيما يلي بيان علل هذه الطرق:

علل الطريق الأولى:

1- مدارها على عطية بن قيس، وهو عطية بن قيس الكلابي أبو يحيى الحمصي، قال ابن سعد: كان معروفاً وله أحاديث⁽⁵⁵⁾، وذكره ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل، وقال: مولى لبني عامر، وقال: سئل أبي عنه، فقال: صالح الحديث⁽⁵⁶⁾، وقال عبد الواحد بن قيس: كان الناس يصلحون مصاحفهم على قراءة عطية بن قيس⁽⁵⁷⁾، وقال الفسوي: سألت دحيماً عنه فقال: كان أسنهم، يعني أسن أقرانه، غزا مع أبي أيوب الأنصاري، وكان هو وإسماعيل بن عبيد الله قارئ الجند⁽⁵⁸⁾، وقال أبو مسهر: كان مولده في حياة النبي ﷺ سنة 7 وتوفي سنة عشرة ومائة⁽⁵⁹⁾، وقال سعد بن عطية بن قيس: مات أبي سنة 121، وهو ابن 104⁽⁶⁰⁾، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ولد سنة 17⁽⁶¹⁾، وقال ابن حجر: ثقة مقرر⁽⁶²⁾.

إن دراسة هذا الراوي وعليه مدار الحديث تبين لنا أنه من كبار التابعين ممن شارك في الجهاد، وكان مقدماً في القراءة، لكن لا يُعلم عنه شيء آخر مما له تعلق برواية الحديث وضبطه، سوى قول أبي حاتم: كان صالح الحديث، وهذه إنما يقولها ابن أبي حاتم فيمن يعتبر به، فإنه قال في مقدمة كتابه: وإذا قالوا: صالح الحديث؛ فإن حديثه للاعتبار⁽⁶³⁾، وكذلك رأينا قول ابن حجر أنه ثقة، لكنه لم ينقل ذلك عن إمام متقدم، وما عدا ذلك فكل ما نجده إنما هو بيان لمعرفته وعدالته وإمامته في القراءة، ومما لا يخفى أن أمر ضبط رواية الحديث شيء زائد على ذلك؛ فهذا حفص بن سليمان: إمام القراء؛ لكنه متروك الرواية في الحديث⁽⁶⁴⁾، وهذا عاصم بن بهذلة، ابن أبي النجود: إمام القراء، لكنه صدوق يخطئ⁽⁶⁵⁾، وإذا نحن تأملنا أقوال النقاد في عطية فلا نجد شيئاً له تعلق بالضبط إلا كلمة ابن أبي حاتم، وأنه يعتبر به إذا توبع، وسنرى إن كان ثمة متابعات صحيحة له.

2- رواه عنه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أبو عتبة الشامي الداراني، ثقة، توفي بضع وخمسين و مائة، روى له الجماعة⁽⁶⁶⁾، فلا إشكال فيه.

3- وعن هذا المدار راويان: صدقة بن خالد وبشر بن بكر وكلاهما ثقة⁽⁶⁷⁾.

4- أما رواية صدقة فمن طريق هشام بن عمار، وفيما يلي بيان حاله:

⁽⁵⁵⁾ ابن سعد، الطبقات الكبرى (7 / 460).

⁽⁵⁶⁾ ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (6 / 383).

⁽⁵⁷⁾ المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (20 / 154)، وابن حجر، تهذيب التهذيب (7 / 218).

⁽⁵⁸⁾ الفسوي، المعرفة والتاريخ، (397 - 398).

⁽⁵⁹⁾ المزي، تهذيب الكمال (20 / 155).

⁽⁶⁰⁾ البخاري، التاريخ الكبير، 7، ترجمة 37.

⁽⁶¹⁾ ابن حبان، الثقات (5 / 260)، وابن حجر، تهذيب التهذيب (7 / 228).

⁽⁶²⁾ ابن حجر، التقريب، رقم (4622).

⁽⁶³⁾ ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (2 / 37).

⁽⁶⁴⁾ ابن حجر، تقريب التهذيب (1405).

⁽⁶⁵⁾ المرجع السابق، (3054).

⁽⁶⁶⁾ المرجع نفسه، (4041).

⁽⁶⁷⁾ المرجع نفسه، (677) و (2911).

قال أبو حاتم: لما كبر تغير وكلما دفع إليه قرأه وكلما لقن تلقن، وكان قديماً أصح، كان يقرأ من كتابه، وقال ابن أبي حاتم سئل أبي عنه فقال: صدوق.⁽⁶⁸⁾ قال ابن معين في رواية ابن الجنيد: ثقة⁽⁶⁹⁾، ونقل عنه قوله: كيس، كيس⁽⁷⁰⁾، ونقل الخلال عن يحيى بن معين، قال: حدثنا هشام بن عمار، وليس بالكذوب⁽⁷¹⁾، وقال العجلي: صدوق، وفي موضع آخر قال: ثقة صدوق⁽⁷²⁾، وقال أحمد: طياش خفيف⁽⁷³⁾، وقال أبو داود: حدث بأرجح من أربعمائة حديث ليس لها أصل مسندة كلها، كان فضلك يدور على أحاديث أبي مسهر وغيرها يلقتها هشاماً فيحدث بها ... وكنت أخشى أن يفتق في الإسلام فتقاً⁽⁷⁴⁾، وقال النسائي: لا بأس به⁽⁷⁵⁾، وقال الدارقطني: صدوق كبير المحل⁽⁷⁶⁾.

وقال الذهبي في الميزان: خطيب دمشق، ومقرئها ومحدثها وعالمها، صدوق مكثّر، له ما ينكر⁽⁷⁷⁾، لكن قال في السير: الإمام الحافظ، العلامة المقرئ عالم أهل الشام⁽⁷⁸⁾.

والخلاصة وأمام هذا كله، نتساءل ما حكم رواية هشام وقد انفرد بهذا السياق وخالف؛ ذلك أن الحديث رواه عبد الوهاب بن نجدة الحوطي عن بشر بن بكر عن عبد الرحمن كما رأينا في التخرّيج، وليس في حديثه ذكر المعازف، وعبد الوهاب: ثقة⁽⁷⁹⁾. 5- نعم قد روى الإسماعيلي الحديث من طريق الحسن بن سفيان عن عبد الرحمن بن إبراهيم (دحيم) عن بشر بن بكر، كما روى هشام بن عمار، أي قد يقال إن دحيماً قد تابع هشام بن عمار، مما يعني أنه اختلف على بشر بن بكر فيه؛ فرواه عنه عبد الوهاب، الثقة، من غير ذكر المعازف، بينما رواه دحيم، وهو ثقة أيضاً، بذكر المعازف، وهنا علة ظاهرة وخفية، أمّا الظاهرة فالاختلاف بين دحيم وعبد الوهاب التقفي إذ كلاهما روى عن بشر لكن ليس في رواية التقفي ذكر المعازف، وأمّا الخفية فهي في نظر الباحث أن الإسماعيلي ساق السند عن بشر بن بكر مثبتاً متن البخاري الأصل؛ ذلك أن كتاب الإسماعيلي إنما هو مستخرج على صحيح البخاري.

وقد يقال من أين لك هذا؟ أقول: قد أشار ابن الصلاح إلى أنّ الكتب المخرجة على كتاب البخاري أو كتاب مسلم لم يلتزم مصنفوها فيها موافقتها في ألفاظ الأحاديث بعينها من غير زيادة ونقصان؛ لكونهم رَوَوْا تلك الأحاديث من غير جهة البخاري ومسلم؛ طلباً لعلو الإسناد، فحصل فيها بعض التفاوت في الألفاظ⁽⁸⁰⁾، والمقصود من ذلك كله أن ابن الصلاح أثبت إمكان الزيادة والنقص فيما يروونه في المستخرجات، فعند الاختلاف لا يمكن الترجيح بروايتهم، وتبقى وجهة نظر للباحث.

6- أما متابعة عيسى بن أحمد العسقلاني عن بشر بما يوافق رواية هشام بن عمار عن صدقة عند ابن عساكر⁽⁸¹⁾ في تاريخه، ففي إسنادها من لا يعرف، قال ابن عساكر: نا أبو الفضل محمد بن إسماعيل أنبأنا أبو القاسم أحمد بن محمد بن محمد الخليلي

⁽⁶⁸⁾ ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (9/ 66).

⁽⁶⁹⁾ ابن معين، سوالات ابن الجنيد، ترجمة: 519.

⁽⁷⁰⁾ ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (9/ 255).

⁽⁷¹⁾ المرجع السابق.

⁽⁷²⁾ العجلي، الثقات، ترجمة رقم: (1741)، و(1908).

⁽⁷³⁾ أحمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال - رواية المروزي، (1/ 140)، رقم (247).

⁽⁷⁴⁾ المزي، تهذيب الكمال، (30/ 248)، نقلاً عن سوالات أبي عبيد الأجرى، (5/ ورقة 16-17).

⁽⁷⁵⁾ المزي، تهذيب الكمال، (30/ 248).

⁽⁷⁶⁾ المرجع السابق.

⁽⁷⁷⁾ الذهبي، الميزان (4/ 302).

⁽⁷⁸⁾ الذهبي، سير أعلام النبلاء، (11/ 420).

⁽⁷⁹⁾ ابن حجر، تقريب التهذيب (4264).

⁽⁸⁰⁾ ابن الصلاح، علوم الحديث، (1/ 22).

⁽⁸¹⁾ ابن عساكر، تاريخ دمشق (ج 47 / 188 - 190).

ببلخ: نا علي بن أحمد بن محمد الخزاعي نا أبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي نا عيسى بن أحمد العسقلاني نا بشر بن بكر به⁽⁸²⁾، ولا يكفي أن يقال إن لعيسى بن أحمد ترجمة جيدة في التهذيب ووثقه جمع من المتقدمين⁽⁸³⁾ إذ ما هو حال رواية الإسناد الآخرين...؟ ففيه:

- 1- أبو القاسم مسند بلخ، لم أجد من وثقه بلفظ صريح سوى ذكره بأنه مسند بلخ⁽⁸⁴⁾.
 - 2- علي بن أحمد الخزاعي، لم يوثق من أحد من المتقدمين وذكره الذهبي في السير فيمن مات 414هـ⁽⁸⁵⁾. ويضاف إلى هذا أن تقرد ابن عساكر المتأخر في القرن السادس بهذا الإسناد علة في ذاته، وهذه مسألة - تقرد المتأخرين بحديث أو إسناد لا يعرف عند المتقدمين - تحتاج إلى بحث خاص.
- ويبقى أن هذه الرواية تقرد بها عطية بن قيس، وقد رأينا حاله.

علل الطريق الثاني:

- 1- من رواية مالك بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن غنم متابعاً عطية بن قيس، ومالك هذا ذكره البخاري⁽⁸⁶⁾، وابن أبي حاتم⁽⁸⁷⁾ وسكتا عنه، وقال الذهبي: مالك بن أبي مريم: لا يعرف⁽⁸⁸⁾.
- 2- رواه عنه حاتم بن حريث، قال ابن معين: لا أعرفه، وقال عثمان الدارمي: ثقة صدوق، وقال أبو حاتم: شيخ⁽⁸⁹⁾.

علل الطريق الثالث:

- 1- الانقطاع، فقد رواه إبراهيم بن عبد الحميد عن حدثه عن أبي مالك، وليس لنا أن نقرر أن الساقط هنا هو عبد الرحمن بن غنم أو غيره.
- 2- أما إبراهيم بن عبد الحميد: فهو مجهول أيضاً⁽⁹⁰⁾.

الخلاصة:

- 1- أن حديث هشام هذا مداره على راويين:
- أ- عطية بن قيس، وغاية القول فيه أنه صالح للاعتبار به إذا توبع متابعة صحيحة، ولم نقف على متابعة صحيحة تصلح للتقوية.
- ب- فقد تابعه مالك بن أبي مريم، وهو مجهول لا يعرف، والراوي عنه حاتم بن حريث اختلف فيه، فلا يعتد بهذه المتابعة.
- ج- وله طريق ثالثة منقطعة، على أن هذه الرواية من طريق إبراهيم بن عبد الحميد، وهو مجهول، أي أن هذه المتابعة لا تصلح أيضاً.

⁽⁸²⁾ المرجع السابق، (47 / 189).

⁽⁸³⁾ ذكر ذلك الألباني، تحريم آلات الطرب (ص42).

⁽⁸⁴⁾ الذهبي، سير أعلام النبلاء (19 / 73). والذهبي، تذكرة الحفاظ (4 / 1230)، وقد ذكره الذهبي فيمن مات في سنة (491هـ) دون أن يوثقه، وكذا في المعين في طبقات المحدثين له، (1571).

⁽⁸⁵⁾ الذهبي، سير أعلام النبلاء (17 / 338).

⁽⁸⁶⁾ البخاري، التاريخ الكبير (7 / 307) رقم: (1309).

⁽⁸⁷⁾ ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (8 / 216)، رقم: (963).

⁽⁸⁸⁾ الذهبي، ميزان الاعتدال (3 / 438).

⁽⁸⁹⁾ ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (3 / 257)، رقم: (1147). وينظر: المزي، تهذيب الكمال (5 / 193). والذهبي، الميزان (1 / 428).

⁽⁹⁰⁾ ينظر: البخاري، التاريخ الكبير (1 / 304). وابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: (2 / 113).

2- أن هشاماً متكلم فيه كما رأينا.

3- أنه خالفه عبد الوهاب بن نجدة عن بشر؛ فلم يذكر المعازف وهي محل الاختلاف.

4- أن رواية الإسماعيلي معلقة - كما بينت - وإنما هي تتبع لنص البخاري.

5- أن رواية عيسى بن أحمد العسقلاني فيها من لا يعرف.

مما يشعرك بالاضطراب وعدم سلامة أي طريق، فلو قدرنا أن رواية الإسماعيلي وعيسى بن أحمد تقويان طريق هشام بن عمار، فيبقى أن الحديث مداره على عطية وابن أبي مريم وهما من عرفت، حيث رأينا أن عطية يعتبر به؛ أي إذا توبع متابعة صحيحة، ولم يوجد ذلك.

من هنا ندرك لما علق الإمام البخاري الحديث، وقد خرج في باب الأشربة لصحة ما ورد فيه في الأشربة، ولم يخرج في باب يتصل بالمعازف لما رأينا من علل ونقد.

ب- علل المتن:

لا بد لنا ها هنا أن نلقي نظرة على متن الحديث؛ ذلك أن المتن يتضمن ذكر المسخ في هذه الأمة؛ فقال: «ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة»، ونحن نعلم أن هذه العقوبة إنما كانت فيمن كفر من بني إسرائيل، ولم يكن ذلك عقوبة لأمتنا، وهذا الواقع؛ فكم من أقوام تعاطوا المعاصي التي ذكرت، مع كثرت فشوا ذلك ومنذ أزمنة طويلة ولا نجد شيئاً من هذه العقوبة، بل نحن نعلم أن أمة محمد أمة مرحومة⁽⁹¹⁾ فهل تكون عقوبة على هذا النحو في حق العصاة من أمة محمد ﷺ، قد يقال ورد عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ. قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ قَالَ: نَعَمْ إِذَا ظَهَرَ الْخَبَثُ»⁽⁹²⁾ أقول: لكن قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ تَكَلَّمَ فِيهِ بِحَيْثُ بَنُ سَعِيدٍ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ. ا.هـ.

وقد يحتج بما ورد «عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَتَى ذَلِكَ قَالَ: إِذَا ظَهَرَتِ الْقَيْنَاتُ وَالْمَعَارِيفُ وَشَرِبَتِ الْخُمُورُ»⁽⁹³⁾ أقول: وهذا أعله الترمذي فقال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. ا.هـ. فهي أحاديث ضعيفة على التحقيق.

⁽⁹¹⁾ ففي الحديث عن أبي موسى الأشعري ﷺ مرفوعاً: «أمتي أمة مرحومة ليس عليها عذاب في الآخرة، عذابها في الدنيا الفتن والزلازل والقتل». أخرجه [أبو داود: السنن، (4278)] و[الحاكم: المستدرک علی الصحیحین، (4 / 444)] و[ابن حنبل: المسند، (4 / 410 و 418)]. وقد اختلف في صحته، فصحه الألباني وضعفه شعيب الأرنؤوط إذ ثبت أن ثمة من يدخل النار من أمة محمد، ينظر: [الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، 2 / 684]، وينظر: [ابن حنبل: المسند، رقم الحديث 19693]، ولكن المقصود هنا ما يستفاد من عموم قوله تعالى ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾

⁽⁹²⁾ [الترمذي: سنن الترمذي، الفتن / ماجاء في الخسف: حديث رقم 2185].

⁽⁹³⁾ [الترمذي: سنن الترمذي، الفتن / ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف: حديث رقم 2212]. وسيأتي مزيد بيان لهذا الحديث في المطلب السادس.

المطلب الثاني: الحديث الثاني

«عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَرْمَارٌ عِنْدَ نِعْمَةٍ، وَرَيْثُهُ عِنْدَ مُصِيبَةٍ».

أولاً: تخريج الحديث:

أخرجه البزار⁽⁹⁴⁾، والقشيري⁽⁹⁵⁾ والمقدسي في الأحاديث المختارة⁽⁹⁶⁾ من طريق الضحاك بن مخلد قال: ثنا شبيب بن بشر البجلي قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ به... قال البزار: لا نعلمه يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد.

وله شاهد أخرجه الترمذي⁽⁹⁷⁾ والحاكم⁽⁹⁸⁾ والبيهقي⁽⁹⁹⁾ من طريق مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: «أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَأَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ، فَوَجَدَهُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ فَبَكَى، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَتَبْكِي؟ أَوَلَمْ تَكُنْ نَهَيْتَ عَنِ الْبَكَاءِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجْرَيْنِ: صَوْتِ عِنْدَ مُصِيبَةٍ، حَمْسِ وَجُوهٍ، وَشَقِّ جُيُوبٍ، وَرَنَّةِ شَيْطَانٍ». وهذا لفظ الترمذي، وقال: حديث حسن.

وله شاهد

في «السلسلة من طريق ابن عباس، أخرجه ابن عدي من طريق محمد بن زياد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس نحوه⁽¹⁰⁰⁾».

ثانياً: نقد الحديث:

قال الألباني الصحيحة⁽¹⁰¹⁾ ((رواه أبو بكر الشافعي في «الرباعيات» (2 / 22 / 1): حدثنا محمد بن يونس: حدثنا الضحاك بن مخلد حدثنا شبيب بن بشر حدثنا أنس بن مالك مرفوعاً)).

((قلت (القائل الألباني): وهذا إسناد رجاله موثقون غير محمد بن يونس وهو الكديمي وهو متهم بوضع الحديث، لكنه قد توبع على هذا الحدث، فأخرجه الضياء في المختارة (1/ 131) من طريقين آخرين عن الضحاك به⁽¹⁰²⁾). فالسند حسن إن شاء الله تعالى، ثم قال الألباني: وله شاهد يزداد به قوة، أخرجه الحاكم من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء عن جابر عن عبد الرحمن بن عوف (وذكر حديث الترمذي والحاكم السابق) وقال الألباني: سكت عليه الحاكم والذهبي، ورجال إسناده ثقات، إلا أن ابن أبي ليلى سيء الحفظ، فمثله يستشهد به ويعتضد)). انتهى من السلسلة الصحيحة.

أقول:

1- عندما يكون في بعض أسانيد الحديث من هو متهم بالوضع ولهذا الحديث بعينه؛ فإن هذا يعني أمرين:

⁽⁹⁴⁾ [البزار: مسند البزار، 14 / 62: حديث رقم 7513]. و[المقدسي: الأحاديث المختارة، 6 / 188: حديث رقم 2200].

⁽⁹⁵⁾ [القشيري: الرسالة القشيرية، 2 / 507].

⁽⁹⁶⁾ [المقدسي: الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما: حديث رقم 2200، و 2201].

⁽⁹⁷⁾ [الترمذي: سنن الترمذي، الجناز / الرخصة في البكاء على الميت: حديث رقم 1005].

⁽⁹⁸⁾ [الحاكم: المستدرک على الصحيحين، 4 / 43: حديث رقم 6825].

⁽⁹⁹⁾ [البيهقي: السنن الكبرى، جامع أبواب البكاء على الميت، 4 / 115: حديث رقم 7151].

⁽¹⁰⁰⁾ [ابن عدي: الكامل، 7 / 301].

⁽¹⁰¹⁾ [الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، 1 / 790].

⁽¹⁰²⁾ سبق تخريجه.

الأول: أنه لا يجوز أن يعتبر بروايته.

الثاني: أن نقف موقف الحذر من الطرق الأخرى أن تكون من وضع أمثال هؤلاء لترويج الحديث.

فوجود محمد بن يونس في بعض طرقه وهو. كما ترجمه الذهبي. معروف بالوضع⁽¹⁰³⁾، يجعلنا نتأني في الحكم على الطرق الأخرى، مع إسقاط طريق ابن يونس من الحساب.

2- أما الطرق الأخرى عن الضحاك؛ فعن شبيب بن بشر البجلي، وقد تكلم فيه؛ فقد قال أبو حاتم:⁽¹⁰⁴⁾ لين الحديث، حديثه

حديث الشيوخ. وذكره ابن حبان في الثقات⁽¹⁰⁵⁾، وقال: يخطئ كثيراً. ومع ذلك فقد قال ابن معين: ثقة، وقال: لم يرو عنه غير أبي عاصم⁽¹⁰⁶⁾، وكلام ابن معين يحتاج منا إلى وقفة.

فهل يقصد بالوثاقة مطلق التوثيق أم العدالة وحسب؟ وقد خالفه غيره كما رأيت، ثم قوله: لم يرو عنه إلا فلان، وهذا من مروياته، مما يشعر أن شبيباً من الوجدان، إلا أن المزني وابن حجر ذكرا له عدداً من التلاميذ، لكن لا يعني هذا بالضرورة ثبوت الرواية عنه من طرقهم.

فغاية ما يقال في حق هذا الراوي أنه يعتبر به إذا توبع، فهل توبع؟

3- قال الألباني رحمه الله: ((وتابعه عيسى بن طهان عن أنس، أخرجه ابن السماك في الأول من حديثه، وعيسى هذا ثقة

من رجال البخاري كما في نقد الذهبي، وقال العسقلاني: صدوق أفرط فيه ابن حبان، والذنب فيما استكره من غيره؛ فصح الحديث والحمد لله⁽¹⁰⁷⁾)). انتهى كلام الألباني.

أقول: ويرد على هذا ما يأتي:

أن عيسى بن طهان وإن كان من رجال البخاري لكن هذه الرواية يجد ذاتها معلولة، ذلك أن ابن حبان قد قال في عيسى بن طهمان: يتقرد بالمناكير عن أنس، كأنه كان يدلس عن أبان بن أبي عياش ويزيد الرقاشي عنه لا يجوز الاحتجاج بخبره وإن اعتبر بما وافق الثقات من حديثه فلا ضير⁽¹⁰⁸⁾.

أقول: فإذا سلمنا بوثاقته وسلمنا بكلام ابن حجر أن ابن حبان أفرط والذنب من غيره؛ فإن كلام ابن حبان واضح أنه إنما يستكر رواية عيسى عن أنس حصراً، وهذه منها، ومن المقرر عند علماء النقد أن الراوي قد يكون ثقة لكنه قد يعلّ حديثه أو يضعف في شيخ، وقد تنبه العلماء إلى أن حديث عيسى عن أنس معلول، وهذا يفسر لنا موقف الإمام البزار عندما يقول: لا نعلمه عن أنس إلا بهذا الإسناد - يريد إسناد شبيب بن بشر عن أنس - وكأنه يؤكد كلام ابن حبان في أن رواية عيسى عن أنس هذه لا تسلم البتة.

4- أمّا الشاهد من رواية جابر، وقد حسنه الترمذي؛ فالمعروف أن الترمذي قد يحسن الحديث بناءً على ما ورد في مجموع

الباب، ولا بد من معرفة الباب الذي خرّج الترمذي الحديث فيه؛ فإنه أخرجه في كتاب الجنائز، باب الرخصة في البكاء

⁽¹⁰³⁾ ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (8/ 122)، رقم: (548). وابن حبان، كتاب المجروحين، (2/ 312)، رقم: (1023). وابن عدي، الكامل في الضعفاء، (7/ 553)، رقم: (1780). والذهبي، ميزان الاعتدال (4/ 74).

⁽¹⁰⁴⁾ ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (4/ 357). وينظر: الذهبي، ميزان الاعتدال (2/ 262).

⁽¹⁰⁵⁾ ابن حبان، الثقات (4/ 359).

⁽¹⁰⁶⁾ الدوري، تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، (4/ 180). وينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب (4/ 306).

⁽¹⁰⁷⁾ الألباني، تحريم آلات الطرب (ص52).

⁽¹⁰⁸⁾ ابن حبان، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين (2/ 117). وابن حجر، تهذيب التهذيب (8/ 216).

على الميت؛ فيريد الترمذي أن يبين أنه قد ورد في هذا الموضوع ما يصلح للاعتبار به، ولم يخرج في موضوع آلات الطرب، فهذه من القضايا النقدية المهمة جداً، ثم ما المراد من قول الترمذي: حسن، فهل يعني به الحسن المحتج به عند المتأخرين؟ إن استقراء صنيع الترمذي في هذا المصطلح يبين أنه يقصد به الضعف الذي يمكن أن يعتبر به، ولا مجال لبيان هذه المسألة هنا، والمقصود من ذلك كله أننا لا بد أن ننظر في نقد الحديث استقلالاً:

فهو من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ جداً⁽¹⁰⁹⁾؛ فعندما يتفرد بهكذا إسناد ومتن مخالفاً من رواه عن أنس؛ فهذا مظهر من مظاهر سوء حفظه، وعلة أخرى في الرواية؛ فكيف لنا أن نثبت على جابر أو عبد الرحمن بن عوف أنهما ينسبان هذا الكلام لرسول الله ﷺ لمجرد ادعاء راوٍ سيء الحفظ جداً ذلك عليهما، أي كيف يصح أن نثبت أن الصحابة نسبوا هذا الكلام لرسول الله ﷺ والذي ينسبه للصحابة رجل سيء الحفظ جداً، ثم إذا لم يثبت عن جابر أو ابن عوف هذا الكلام كيف نجعلهما يشهدان لأنس فيما نسبته لرسول الله ﷺ؟.

5- أما الشاهد من رواية ابن عباس، ففي سنده محمد بن زياد صاحب ميمون بن مهران، قال ابن عدي: كان متروك الحديث منكر الحديث⁽¹¹⁰⁾.

الخلاصة :

أن الحديث إنما يعرف من رواية شبيب بن بشر البجلي وهو ضعيف إلا أن يتابع، ولم تأت متابعة صحيحة لهذا الطريق؛ فإن متابعة عيسى بن طهمان أعلت بأن روايته عن أنس بوجه خاص لا تثبت، ولذا قال البزار لا نعلمه عن أنس إلا بهذا الإسناد، كما أن أحد طرقه فيه وضاع، مما يخشى معه أن تكون الأسانيد عن أنس كلها مركبة، وأما شاهد ابن أبي ليلى فرواية منكورة إذ تفرد بهذا الإسناد والمتن مخالفاً غيره بذكر طريق ولفظ لم يتابع عليه، وهو سيء الحفظ جداً.

المطلب الثالث: الحديث الثالث

«عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ (أَوْ حَرَّمَ) الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ (وَالْكَؤْبَةَ) وَكُلَّ مُسْكِرٍ».

ووجه الاستدلال به أنه ذكر فيما حرم: الكوبة، قالوا: وهي الطبل - كما سيأتي.

أولاً: تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في المسند⁽¹¹¹⁾، وأبو داود⁽¹¹²⁾، وأبو يعلى⁽¹¹³⁾، والطحاوي⁽¹¹⁴⁾، وابن حبان⁽¹¹⁵⁾، والبيهقي⁽¹¹⁶⁾، من طريق عن محمد بن عبد الله الأسدي ثنا سفيان عن علي بن بزيمة ثنا قيس بن خبتر عن ابن عباس به، وهو جزء من حديث طويل ونصه:

⁽¹⁰⁹⁾ ابن حنبل، العلل ومعرفة الرجال، (1/ 134). وابن حبان، كتاب المجروحين، (2/ 244). والمزي، تهذيب الكمال، (25/ 622). والذهبي، ميزان الاعتدال (3/ 613).

⁽¹¹⁰⁾ ابن عدي، الكامل في الضعفاء، (7/ 299-300).

⁽¹¹¹⁾ [ابن حنبل: المسند، 4/ 279-281: حديث رقم 2476].

⁽¹¹²⁾ [أبو داود: السنن، الأثرية / في الأوعية: حديث رقم: 3696].

⁽¹¹³⁾ [أبو يعلى: مسند أبي يعلى الموصلي، 5/ 114: حديث رقم 2729].

⁽¹¹⁴⁾ [الطحاوي: شرح معاني الآثار، 4/ 216: حديث رقم 6445].

⁽¹¹⁵⁾ [ابن حبان: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، الأثرية / ذكر الخبر الدال على أن النبي إذا اشتد كان خمرأ، 12/ 187: حديث رقم 5365].

⁽¹¹⁶⁾ [البيهقي، السنن الكبرى، 10/ 374: حديث رقم 20991].

سألت ابن عباس عن الجرّ الأخضر والجر الأبيض والجر الأحمر، فقال: إن أول من سأل النبي ﷺ عنه وفد عبد القيس فقال: «لا تشربوا في الدباء والمزفت والحنتم»⁽¹¹⁷⁾ ولا تشربوا في الجرّ، واشربوا في الأسقية، قالوا: فإن اشتد في الأسقية؟ قال: وإن اشتد في الأسقية، فصبوا عليها الماء، قالوا: فإن اشتد، قال: فأهريقوه، ثم قال: إن الله جل وعلا حرم عليّ ... وذكر الحديث». وأخرجه الطبراني⁽¹¹⁸⁾، والبيهقي⁽¹¹⁹⁾ من طريق عثمان بن عمر الضبي عن عبد الله بن رجاء عن إسرائيل عن علي بن بزيمة به، وأخرجه أحمد⁽¹²⁰⁾ والبيهقي⁽¹²¹⁾ من طريق عبد الكريم الجزري عن قيس به.

ثانياً: نقد الحديث:

نستخلص من التخريج أن الحديث مداره على قيس بن حبتر؛ رواه عنه علي بن بزيمة وعبد الكريم الجزري وهما ثقتان، أما طريق علي بن بزيمة؛ فروي عنه من طريقين:

الأول: من طريق محمد بن عبد الله الأسدي ثنا سفيان الثوري به.

الثاني: من طريق عثمان بن عمر الضبي عن عبد الله بن رجاء عن إسرائيل (وهو: ابن يونس) به.

ففي الإسناد الأول عن علي بزيمة:

- محمد بن عبد الله الأسدي أبو أحمد الزبيري، وقد وثقه ابن معين مرة⁽¹²²⁾، وقال أيضاً: ليس به بأس⁽¹²³⁾، وقال أبو زرعة: صدوق⁽¹²⁴⁾، وقال أبو حاتم: مجتهد حافظ للحديث، له أوهام⁽¹²⁵⁾، وقال أحمد: كان كثير الخطأ في حديث سفيان⁽¹²⁶⁾، أقول: وهذا منها؛ فلئن وثق الزبيري هذا فقد أعلّ حديثه عن سفيان خاصة، فلا يسلم بصحة الطريق هذا إلى علي بن بزيمة عن قيس بن حبتر.

وأما الإسناد الثاني عن ابن بزيمة؛ ففيه:

1- عبد الله بن رجاء بن عمر الغداني قال أبو حاتم: كان ثقة رضا، وقال أبو زرعة: حسن الحديث عن إسرائيل، وقال يحيى بن معين: كان شيخاً صدوقاً لا بأس به، وقال عمرو بن علي: صدوق كثير الغلط والتصحيح، وليس به بأس⁽¹²⁷⁾.

⁽¹¹⁷⁾ (الدباء): هو القرع اليابس، أي الوعاء منه. (الحنتم): الواحدة حنتمة، وقد اختلف فيه، فأصح الأقوال وأقواها أنها جرار خضر، والثاني أنها الجرار كلها، والثالث أنها جرار يؤتى بها من مصر مقبرات الأجواف، والرابع جرار حمر أعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر، والخامس أفواها في جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف، وكان ناس يبنذون فيها يضاهون به الخمر، والسادس جرار كانت تعمل من طين وشعر وأدم. (النقير): جذع ينقر وسطه. (المقير): هو المزفت، وهو المظلي بالقار وهو الزفت، وقيل: الزفت نوع من القار، والصحيح الأول، وأما معنى النقي عن هذه الأربع فهو أنه نهى عن الانتباز فيها، وهو أن يجعل في الماء حبات من تمر أو زبيب أو نحوها ليحلو ويشرب، وإنما خصت هذه بالنهي لأنه يسرع إليها الإسكار فيها، فيصير حراماً نجساً. (باختصار) (ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (1 / 185)).

⁽¹¹⁸⁾ [الطبراني: المعجم الكبير، 12 / 101: حديث رقم 12598، و12599].

⁽¹¹⁹⁾ [البيهقي: السنن الكبرى، 8 / 525: حديث رقم 17431].

⁽¹²⁰⁾ [ابن حنبل: المسند، 4 / 381: حديث رقم 2625، و5 / 315: حديث رقم 3274].

⁽¹²¹⁾ [البيهقي: السنن الكبرى، 10 / 370: حديث رقم 20990].

⁽¹²²⁾ ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (297/7)، رقم: (1611).

⁽¹²³⁾ ابن معين، تاريخ سعيد بن عثمان الدارمي عنه، ترجمة 95.

⁽¹²⁴⁾ ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (297/7)، رقم: (1611).

⁽¹²⁵⁾ المرجع السابق.

⁽¹²⁶⁾ المزي، تهذيب الكمال، (476/25)، وابن حجر، تهذيب التهذيب (9 / 255).

⁽¹²⁷⁾ ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (55/5)، رقم: (255). والمزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (10 / 131). وابن حجر، تهذيب التهذيب (5 / 309 - 310).

2- وفيه عثمان بن عمر الضبي، ذكره ابن حبان في الثقات⁽¹²⁸⁾، ولم يوثقه أحد، فهو مجهول، ومن هنا أيضاً نجد أن هذه المتابعة ليست صحيحة؛ فلم تسلم من النقد القادح فلم يصح الطريق إلى علي بن بذيمة.

- أما طريق عبد الكريم الجزري فإسناد صحيح ورجاله ثقات، فهو متابعة صحيحة للطرق السابقة على ما فيها من ضعف ظاهر.

إلا أن الحديث فيه علل ثلاث:

العلة الأولى:

1- مداره على قيس بن حبتز وقد تفرد به عن ابن عباس، قال أبو زرعة⁽¹²⁹⁾ والنسائي⁽¹³⁰⁾: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات⁽¹³¹⁾، وقال الفسوي: كوفي ثقة⁽¹³²⁾، وقال ابن حجر في التقریب: ثقة⁽¹³³⁾، قلت: لكن قال ابن حجر في التهذيب: قال مهناً: سألت أبا عبد الله (يعني أحمد بن حنبل) ما عندك؟ كيف هو؟ ومن أين هذا؟ فقال: لا أدري⁽¹³⁴⁾، وقال ابن حزم: مجهول⁽¹³⁵⁾. والمقصود من ذلك أنه مع وثاقته فإنه إذا وقعت منه مخالفة فلا بد من التوقف عند ذلك.

العلة الثانية:

2- أن أصل الحديث هو حديث وفد عبد القيس، ومما يلاحظ هنا أنه مع تفرد قيس بن حبتز بهذا اللفظ - وهو ممن تكلم فيه كما رأينا - خالف المشهور عن ابن عباس وأبي سعيد الخدري وابن عمر في رواية حديث وفد عبد القيس وليس في شيء منها ذكر الكوبة:

أ- فقد رواه أحمد والنسائي⁽¹³⁶⁾ من طريق سعيد بن جبیر، والنسائي⁽¹³⁷⁾ من طريق ابن عم لأسماء بنت يزيد يقال له أنس، وأحمد⁽¹³⁸⁾ من طريق يحيى بن أبي عمر، وأحمد⁽¹³⁹⁾ من طريق عكرمة، ومسلم⁽¹⁴⁰⁾ من طرق عن نصر بن عمران أبي جمرة، خمستهم: (أبوجمرة وعكرمة ويحيى وأنس وسعيد) عن ابن عباس.

ب- وروى أحمد، وأبو داود، والنسائي⁽¹⁴¹⁾ من طريق سعيد بن جبیر عن عبد الله بن عمر.

⁽¹²⁸⁾ ابن حبان، الثقات (8 / 455).

⁽¹²⁹⁾ ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 7، ترجمة (542).

⁽¹³⁰⁾ المزي، تهذيب الكمال (24 / 17).

⁽¹³¹⁾ ابن حبان، الثقات، (5 / 308). والمزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (15 / 301).

⁽¹³²⁾ الفسوي، المعرفة والتاريخ، (3 / 194).

⁽¹³³⁾ ابن حجر، التقریب (5567).

⁽¹³⁴⁾ ينظر ابن حجر، تهذيب التهذيب (8 / 389)، وينظر لمزيد من الاطلاع: المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (24 / 17).

⁽¹³⁵⁾ ابن حزم، المحلى، (6 / 185).

⁽¹³⁶⁾ [ابن حنبل: المسند: حديث رقم 2499، و2650، و2771]. و[النسائي: السنن الصغرى، الأشربة / خليط البلح والزهو: حديث رقم 5548، و5549، و5557].

⁽¹³⁷⁾ [النسائي: السنن الصغرى، الأشربة / ذكر الدلالة للنهي عن الموصوف من الأوعية: حديث رقم 5644].

⁽¹³⁸⁾ [ابن حنبل: المسند: حديث رقم 3166].

⁽¹³⁹⁾ المرجع السابق، حديث رقم 3406.

⁽¹⁴⁰⁾ [مسلم: صحيح مسلم، الإيمان / الأُمُرُ بِالْإِيمَانِ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ، وَشَرَائِعِ الدِّينِ، والدُّعَاءُ إِلَيْهِ: حديث رقم 17].

⁽¹⁴¹⁾ [ابن حنبل: المسند: حديث رقم 11175، و11850]. و[أبو داود: السنن، الأشربة / في الأوعية: حديث رقم 3690، و3691]. و[النسائي: السنن الصغرى، الأشربة / ذكر النهي عن نبيذ الدباء: حديث رقم 5632].

ج- ورواه أحمد ومسلم⁽¹⁴²⁾ من طريق أبي نضرة، ومسلم⁽¹⁴³⁾ من طريق أبي المتوكل، وأحمد ومسلم⁽¹⁴⁴⁾ من طريق الحسن البصري، وأحمد⁽¹⁴⁵⁾ من طريق أبي الودّاء بالفاظ متقاربة، ثلاثتهم (أبو نضرة والحسن وأبو المتوكل) عن أبي سعيد الخدري، ثلاثتهم (ابن عمر وابن عباس وأبو سعيد) في قصة وفد عبد القيس، مختصرة ومطولة على نحو ما ورد في رواية قيس بن حبتر عن ابن عباس، وليس في شيء منها زيادة ((إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة وكل مسكر)) بهذا السياق واللفظ، والمنكر فيه: زيادة لفظة الكوبة، وهي محل الاختلاف؛ فهي زيادة في الحديث تفرد بها قيس مخالفاً للثقات، هذا وقد صح عن ابن عمر مرفوعاً من طرق كثيرة: «كل مسكر حرام وكل مسكر خمر...»⁽¹⁴⁶⁾، وليس في شيء منها ذكر الكوبة.

العلة الثالثة:

أن اللفظة موضع الاستشهاد على تحريم آلات الطرب هي (الكوبة) فما هو المراد منها؟ في رواية علي بن بذيمة أن سفيان الثوري سأله ما الكوبة فقال: الطبل⁽¹⁴⁷⁾. وقد رأينا أن رواية ابن بذيمة لم تثبت. ومع هذا فللعلماء أقوال أخرى في المراد: جاء في غريب الحديث لأبي عبيد⁽¹⁴⁸⁾ أن الكوبة: النرد في كلام أهل اليمن، وقال ابن الأثير: الكوبة؛ هي النرد، وقيل الطبل، وقيل البربط⁽¹⁴⁹⁾، وإن فلفظ الكوبة مشكل محتمل المعنى، وما ورد أن الطبل إنما هو فهم أحد الرواة، إن ثبتت الرواية، وإلا فلو دققنا النظر في سياق الحديث على - فرض صحة الزيادة هذه - فإن السياق يتكلم عن الأشربة من مبدئه إلى منتهاه، ولا يتضمن شيئاً غير ذلك، وخرجه الأئمة في كتاب الأشربة؛ فالأولى أن تفسر لفظة الكوبة بما ينسجم مع سياق الحديث؛ كأن تكون دالة على النرد الذي ربما يلهو به من يشرب الخمر، أو آنية الشرب الخاصة بالخمر.

⁽¹⁴²⁾ [ابن حنبل: المسند: حديث رقم 11175]. و[مسلم: صحيح مسلم، الإيمان / الأمر بالإيمان بالله ورَسُولِهِ، وَشَرَائِعِ الدِّينِ، والدُّعَاءُ إِلَيْهِ: حديث رقم 18].

⁽¹⁴³⁾ [مسلم: صحيح مسلم، الأشربة / كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين: حديث رقم 22 / 1987].

⁽¹⁴⁴⁾ [ابن حنبل: المسند: حديث رقم 11544]. و[مسلم: صحيح مسلم، الإيمان / الأمر بالإيمان بالله ورَسُولِهِ، وَشَرَائِعِ الدِّينِ، والدُّعَاءُ إِلَيْهِ: حديث رقم 18 / 28].

⁽¹⁴⁵⁾ [ابن حنبل: المسند: حديث رقم 11297، و11418].

⁽¹⁴⁶⁾ ينظر: بشار عواد معروف، وآخرون، المسند الجامع 10 / 543-546.

⁽¹⁴⁷⁾ [ابن حبان: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان 12 / 188].

⁽¹⁴⁸⁾ أبو عبيد، غريب الحديث (4 / 278).

⁽¹⁴⁹⁾ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (4 / 207). والبرابط ملهأة تشبه العود. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (1 / 112). والزيات، المعجم الوسط (1 / 46).

المطلب الرابع: الحديث الرابع

«عن عبد الله بن عمرو بن العاص، مرفوعاً: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكَؤْبَةَ وَالْغُبِيرَاءَ وَكُلَّ مَسْكِرٍ».

أولاً: تخريج الحديث :

أخرجه أحمد⁽¹⁵⁰⁾ ثنا يحيى بن إسحاق، أخبرني ابن لهيعة⁽¹⁵¹⁾ ثنا أبو عاصم أخبرنا عبد الحميد بن جعفر، وأبو داود⁽¹⁵²⁾، والفسوي⁽¹⁵³⁾، والمزي⁽¹⁵⁴⁾، من طريق محمد بن إسحاق، والفسوي⁽¹⁵⁵⁾، والطحاوي⁽¹⁵⁶⁾، والبيهقي في السنن الكبرى⁽¹⁵⁷⁾ من طريق عبد الحميد بن جعفر، (كلاهما: ابن جعفر وابن إسحاق) من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة، وقال: ابن إسحاق في روايته: الوليد بن عبدة عن عبد الله بن عمرو به، والأول أصح.

وأخرجه أحمد⁽¹⁵⁸⁾، والطبراني⁽¹⁵⁹⁾، من طريق الفرّج بن فضالة، ثنا إبراهيم بن عبد الرحمن بن رافع عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، ولفظه: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى أُمَّتِي الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْمَزَرَ⁽¹⁶⁰⁾ وَالْكَؤْبَةَ وَالْقَنْينَ⁽¹⁶¹⁾ وَزَادَنِي صَلَاةَ الْوَتْرِ» وفي مسند أحمد⁽¹⁶²⁾: قال يزيد (تلميذ الفرّج): القنين: البرابط.

وأخرج الإمام مالك: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْغُبِيرَاءِ؟ فَقَالَ: «لَا خَيْرَ فِيهَا وَنَهَى عَنْهَا»⁽¹⁶³⁾. وهو مرسل، وليس فيه دليل على موضوع المعازف.

ثانياً: نقد الحديث:

1- طريق عمرو بن الوليد: وفيه علل:

أ- مدار الحديث على يزيد عن عمرو بن الوليد، وعمرو هذا لا يعرف، قال الذهبي: ما روى عنه سوى يزيد بن أبي حبيب⁽¹⁶⁴⁾، وقد ذكره ابن حبان في الثقات⁽¹⁶⁵⁾، ومعلوم منهج ابن حبان في ذكر المجاهيل، وقال ابن حجر⁽¹⁶⁶⁾: صدوق، ولا مستند لابن حجر في حكمه سوى ذكر ابن حبان له في ثقافته، وكونه من التابعين ومولى عمرو بن العاص، أي أنه معروف، لكن ذلك لا يعني ثبوت الضبط له.

⁽¹⁵⁰⁾ [ابن حنبل: المسند 11 / 12: حديث رقم 6478].

⁽¹⁵¹⁾ [ابن حنبل: المسند 11 / 161: حديث رقم 6591].

⁽¹⁵²⁾ [أبو داود: السنن، أول كتاب الأشربة / النهي عن المسكر، 5 / 528: حديث رقم 3685].

⁽¹⁵³⁾ [الفسوي: المعرفة والتاريخ، 2 / 518].

⁽¹⁵⁴⁾ [المزي: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، 31 / 46].

⁽¹⁵⁵⁾ [الفسوي: المعرفة والتاريخ، 2 / 519].

⁽¹⁵⁶⁾ [الطحاوي: شرح معاني الآثار، 4 / 217: حديث رقم 6451].

⁽¹⁵⁷⁾ [البيهقي: السنن الكبرى، الشهادات / ما جاء في ذم الملاهي من المعازف والمزامير ونحوها، 10 / 374: حديث رقم 20993].

⁽¹⁵⁸⁾ [ابن حنبل: المسند، 11 / 105: حديث رقم 6547، و11 / 124: حديث رقم 6564].

⁽¹⁵⁹⁾ [الطبراني: المعجم الكبير، 13 / 51: حديث رقم 127].

⁽¹⁶⁰⁾ [المزمر شراب يسبب نشوة يتخذ من الذرة والشعير، ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (4 / 488)].

⁽¹⁶¹⁾ وهي البرابط لعبة رومية للمقامرة، ينظر: ابن منظور، لسان العرب (13 / 348)، وقيل هو صوت الطنبور وضرب العود ذي الأوتار. ينظر: ابن سيده، المخصص (3 / 123).

⁽¹⁶²⁾ [المرجع السابق (11 / 105)].

⁽¹⁶³⁾ [مالك: الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي، الأشربة/ تحريم الخمر، 2 / 845: رقم الحديث 10].

⁽¹⁶⁴⁾ [الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (3 / 292)].

⁽¹⁶⁵⁾ [ابن حبان، الثقات (5 / 184)].

⁽¹⁶⁶⁾ [ابن حجر، تقريب التهذيب (5133)].

- ب- وفي الإسناد علة أخرى وهي الانقطاع؛ فقد روى البيهقي⁽¹⁶⁷⁾ هذا الحديث من طريق عمرو بن الوليد عن قيس بن سعد، وقال عمرو بن الوليد في حديثه هذا: بلغني عن عبد الله بن عمرو بن العاص مثله، مما يعني أن عمرو بن الوليد لم يسمعه من عبد الله بن عمرو، فالروايات التي تذكر أن عمرو بن الوليد رواه عن عبد الله بن عمرو منقطعة.
- ج- وقد يقال أن للحديث متابعة من طريق ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبي هبيرة الكلاعي عن عبد الله بن عمرو، أخرجه أحمد⁽¹⁶⁸⁾ وأخرجه البيهقي⁽¹⁶⁹⁾ من طريق ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبي هبيرة أو هبيرة العجلاني عن مولى لعبد الله بن عمرو عنه، ولفظه عند أحمد: «إن ربي حرم علي الخمر والميسر والمزرر والكوبة والقنين»، أما لفظه عند البيهقي فلم يذكر المزرر وذكر الطبل، وهاهنا علل: - ابن لهيعة ضعيف لا يحتج به⁽¹⁷⁰⁾.
- تفرد ابن لهيعة بالحديث، فرواه في الرواية السابقة من طريق عمرو بن الوليد موافقاً من شاركه فيها، ثم خالفهم فرواه من طريق أبي هبيرة.
- الاضطراب في إسناده؛ فمرة يذكر عن عبد الله بن هبيرة عن أبي هبيرة، ومرة عن عبد الله بن هبيرة عن أبي هبيرة أو هبيرة، ومرة بذكر مولى لعبد الله، ومرة من غير ذكره، ومرة الكلاعي ومرة العجلاني.
- جهالة مولى عبد الله بن عمرو، وقد يقال إنه عمرو بن الوليد؛ فرجع إلى الطريق الأول.
- 2- طريق الفرج بن فضالة، وفيه علل:
- فيه عبد الرحمن بن رافع؛ حديثه منكر، قال البخاري: في حديثه مناكير⁽¹⁷¹⁾.
- والفرج بن فضالة، ضعيف وله مناكير، بل قال البخاري: منكر الحديث⁽¹⁷²⁾، ومن قال فيه البخاري منكر الحديث: لا تحل الرواية عنه، كما قال البخاري⁽¹⁷³⁾.
- وإبراهيم بن عبد الرحمن، مجهول⁽¹⁷⁴⁾.
- وبعد:
- فأنت تلحظ معي أن أمثل الطرق هو الطريق الأول، وفيه مجهول وانقطاع، أما الطريق الثاني ففيه جملة علل من الجهالة والاضطراب والمخالفة والضعف، فمداره على ابن لهيعة، وطريق فضالة فيه جملة رواة مجاهيل يروون المناكير، وإذا كان الأمر كذلك، فإني أترك لكل ناقد أن يصدر بعد ذلك حكمه على هكذا رواية ويتساءل هل تصلح هذه الطرق في المتابعات؟ وسيأتي الحديث عن طريق قيس بن سعد.

⁽¹⁶⁷⁾ [البيهقي: السنن الكبرى، الشهادات / ما جاء في ذم الملاهي من المعازف والمزامير ونحوها، 10 / 374: حديث رقم 20995].

⁽¹⁶⁸⁾ [ابن حنبل: المسند: حديث رقم 6608].

⁽¹⁶⁹⁾ [البيهقي: السنن الكبرى، الشهادات / ما جاء في ذم الملاهي من المعازف والمزامير ونحوها، 10 / 374: حديث رقم 20994].

⁽¹⁷⁰⁾ الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (2 / 475).

⁽¹⁷¹⁾ البخاري، التاريخ الكبير، (5 / 280)، ترجمة رقم: (912). وانظر: الذهبي، الميزان (2 / 560).

⁽¹⁷²⁾ البخاري، التاريخ الكبير، 7، ترجمة 608. وينظر أيضاً: البخاري، الضعفاء الصغير، ترجمة 255. والبخاري، التاريخ الأوسط، (2 / 205)، ترجمة رقم: (2319). وانظر: الذهبي، الميزان (3 / 344).

⁽¹⁷³⁾ ابن القطان، الوهم والإيهام، (2 / 264). وذكر أن البخاري قال ذلك في التاريخ الأوسط، ولم أقف عليها، والذهبي، الميزان، (1 / ترجمة رقم 3) و(2 /

/ ترجمة 3449).

⁽¹⁷⁴⁾ لم أقف على ترجمته.

ثالثاً: نقد المتن:

إن من الوجاهة بمكان أن ننظر في متن الحديث أله تعلق ما بموضوع آلات الطرب أم لا؟ فهو يتكلم عن الأشربة وما يرافقها من محرمات؛ لذا بعد أن نص في الأولى منها على الخمر والميسر والكوبة والغبيراء؛ قال: وكل مسكر حرام، فهو إذن حديث عن الأشربة، ويؤكد هذا ما أورده ابن الأثير، قال: الغبيراء: ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة، وهي تسكر وتسمى السكركة، وقال ثعلب: هي خمرة تُعمل من الغبيراء: هذا التمر المعروف⁽¹⁷⁵⁾، فالغبيراء من الأشربة، كما يؤكد ذلك ما ذكره مالك عن زيد، قال: سألت زيدا بن أسلم ما الغبيراء؟ فقال: هي الأسكركة⁽¹⁷⁶⁾. وذكر الكوبة في هذا السياق أقرب ما يكون إلى ما يشرب به الخمر، أو أنه النرد كما سبق، لا ما يضرب به، إذ لا دليل على ذلك البتة، وكذا الروايات الأخرى أكدت على ذكر أنواعاً من الأشربة تتخذ، وكل المحدثين خرجوا هذا الحديث في أبواب الأشربة، وقد سبقنا الإشارة إلى هذا المعنى في الحديث السابق.

المطلب الخامس: الحديث الخامس

«عن قيس بن سعد بن عباد أن رسول الله ﷺ قال: إِنَّ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَرَّمَ عَلَيَّ الْخَمْرَ وَالْكُوبَةَ وَالْقَيْنَ وَإِيَّائُكُمْ وَالْغُبَيْرَاءَ فَإِنَّهَا ثَلَاثُ خَمَرِ الْعَالَمِ».

أولاً: تخريج الحديث:

أخرجه أحمد⁽¹⁷⁷⁾، وابن أبي شيبة⁽¹⁷⁸⁾، والبيهقي في الكبرى⁽¹⁷⁹⁾ من طريق يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن بكر بن سواد عن قيس به، وقال البيهقي⁽¹⁸⁰⁾: قال أبو زكريا: القنين: العود.

ثانياً: نقد الإسناد:

في الإسناد:

1- يحيى بن أيوب، هو الغافقي المصري عالم مصر، قال ابن معين: صالح الحديث⁽¹⁸¹⁾، وقال أبو حاتم: لا يحتج به⁽¹⁸²⁾ وقال النسائي: ليس بالقوي⁽¹⁸³⁾، وقال الدارقطني: في بعض حديثه اضطراب⁽¹⁸⁴⁾، وذكر له الذهبي مناكير⁽¹⁸⁵⁾.

⁽¹⁷⁵⁾ ابن الأثير، النهاية (338/3).

⁽¹⁷⁶⁾ مالك، الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي، (845/2).

⁽¹⁷⁷⁾ [ابن حنبل: المسند، 24 / 229: حديث رقم 15481]، و[ابن حنبل: كتاب الأشربة، 1 / 34: حديث رقم 27].

⁽¹⁷⁸⁾ [ابن أبي شيبة: المصنف في الأحاديث والآثار، 5 / 98: حديث رقم 24080].

⁽¹⁷⁹⁾ [البيهقي: السنن الكبرى، الشهادات / ما جاء في ذم الملاهي من المعازف والمزامير ونحوها، 10 / 375: حديث رقم 20996].

⁽¹⁸⁰⁾ المصدر السابق.

⁽¹⁸¹⁾ ابن معين، تاريخ الدارمي عنه (719).

⁽¹⁸²⁾ ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 9، ترجمة 542.

⁽¹⁸³⁾ النسائي، الضعفاء ترجمة 626.

⁽¹⁸⁴⁾ الدارقطني، السنن (68/1).

⁽¹⁸⁵⁾ الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (4 / 362).

2- عبيد الله بن زحر: قال ابن المديني: منكر الحديث، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء⁽¹⁸⁶⁾، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثباخ، وإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات⁽¹⁸⁷⁾، أقول: نعم هذا ليس منها، لكن انظر حاله؟

وأخرجه البيهقي⁽¹⁸⁸⁾ من طريق ابن وهب، قال: أخبرني الليث بن سعد وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد بن عتبة عن قيس بن سعد: أن رسول الله ﷺ قال ذلك (أي على نحو رواية عبد الله بن عمرو السابقة) وزاد: الغبراء وكل مسكر، قال عمرو بن الوليد: وبلغني عن عبد الله بن عمرو بن العاص مثله (ولم يذكر الليث القنين في روايته)، وفي هذا الإسناد علل:

- 1- تقرّد ابن لهيعة بذكر الكوبة والقنين، وهو ضعيف، بينما ذكر الليث الكوبة فقط، ومعنى هذا أن الكوبة هي القنين كما سبق بيانه.
- 2- أن مداره على عمرو بن الوليد مجهول لا يعرف حاله على الأصح - كما سبق بيانه في الحديث السابق.
- 3- أشار عمرو في روايته هنا أنه لم يسمع هذا الحديث من عبد الله بن عمرو، وأنه إنما يرويه عن قيس بن سعد.
- 4- يلاحظ هنا أننا أمام حديثين: أحدهما يروى من طريق عمرو بن الوليد (مجهول) عن عبد الله بن عمرو، والثاني: من طريق يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر (كلاهما ضعيف) من حديث قيس بن سعد، ثم اضطربت الرواية عن عمرو بن الوليد فتارة يرويه عن عبد الله بن عمرو، وتارة عن قيس، ولم يصح الطريق إلى واحد منهما.

الخلاصة:

- 1- أن الإسناد السابق شديد الضعف بل فيه من اتهم بالوضع.
- 2- أن الطريق الثاني فيه جهالة عمرو بن الوليد، مع ما في المتن مع اختلاف، فلا يمكن لهذا الحديث أن يتقوى بالمتابعات.
- 3- أن عمرو اضطرب في روايته، فتارة عن عبد الله بن عمرو، وتارة ينص أنه لم يسمعه منه ويجعله من حديث قيس.
- 4- لا يمكن اعتبار رواية عمرو بن الوليد متابعة لطريق ابن زحر؛ لشدة ضعف طريق ابن زحر، وجهالة عمرو بن الوليد.
- 5- لا يمكن اعتبار حديث قيس شاهداً لحديث عبد الله بن عمرو؛ ذلك أن عمرو بن الوليد بيّن أنه لم يسمع الحديث من عبد الله وأنه يرويه عن قيس، فعاداً حديثاً واحداً، مع كون الحديث لم يصح إلى أي صحابي، فكيف يقال إنه يشهد له؟

المطلب السادس: الحديث السادس

«عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: يَكُونُ فِي أُمَّتِي قَدْفٌ وَمَسْخٌ وَخَسْفٌ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَتَى ذَاكَ؟ قال: إِذَا ظَهَرَتِ الْمَعَازِفُ وَكَثُرَتِ الْقَيْنَاتُ⁽¹⁸⁹⁾ وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ».

⁽¹⁸⁶⁾ ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (315/5)، رقم: (1499).

⁽¹⁸⁷⁾ ابن حبان، كتاب المجروحين (62/2)، رقم: (608). والذهبي، الميزان، (3 / 6-7).

⁽¹⁸⁸⁾ [البيهقي: السنن الكبرى، الشهادات / ما جاء في ذم الملاهي من المعازف والمزامير ونحوها، 10 / 374: حديث رقم 20995].

⁽¹⁸⁹⁾ القينات: الإماء المغنيات، وتجمع على قيان. ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، (4 / 135).

أولاً: تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي في السنن⁽¹⁹⁰⁾، وفي العلل الكبير له⁽¹⁹¹⁾، وأبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن⁽¹⁹²⁾، من طريق عبد الله بن عبد القدوس عن الأعمش عن هلال بن يساف عن عمران بن حصين به.

ثانياً: نقد الحديث:

أعله الترمذي، فقال: روي هذا الحديث عن الأعمش عن عبد الرحمن بن سابط عن النبي مرسل، وهذا حديث غريب. أقول: فيه عبد الله بن عبد القدوس، سئل عنه يحيى بن معين، فقال: لا أعرفه⁽¹⁹³⁾، لكن قال في الضعفاء الكبير: قال يحيى بن معين: ليس بشيء رافضي خبيث⁽¹⁹⁴⁾، وقال النسائي: ليس بثقة⁽¹⁹⁵⁾، وقال أبو داود: ضعيف الحديث⁽¹⁹⁶⁾، وقال محمد بن عيسى: ثقة⁽¹⁹⁷⁾، وقال الترمذي: قال البخاري: مقارب الحديث⁽¹⁹⁸⁾، ونقل المزي عن البخاري قوله: هو في الأصل صدوق إلا أنه يروي عن أقوام ضعاف⁽¹⁹⁹⁾.

وقال ابن حجر: صدوق، رمي بالرفض، وكان يخطئ⁽²⁰⁰⁾.

أقول: ولعل ابن حجر أخذ قوله هذا من البخاري، مع كون الراوي ذكر فيمن علق له البخاري حديثاً في صحيحه⁽²⁰¹⁾، لكننا نلاحظ أن الأئمة الآخرين شددوا في ضعفه، فإذا انضاف إلى ذلك أنه أعلّ بالمخالفة والإرسال، ونص الترمذي أنه غريب، وهو لا يقولها إلا فيما لا يتابع؛ عرفنا أن الحديث لا يصح، أما ما ذكر له من متابعات فلا تصلح لتقويته؛ لما يأتي:

- 1- المتابعة الأولى من طريق حماد بن عمرو عن الأعمش مرسل⁽²⁰²⁾، وحماد هذا متهم، قال الجوزجاني: كان يكذب، وقال البخاري: منكر الحديث⁽²⁰³⁾، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث وضعاً⁽²⁰⁴⁾، أقول: فلا يمكن أن يكون لروايته أي قيمة نقدية البتة.
- 2- ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن سابط مرسل⁽²⁰⁵⁾، وليث ضعيف⁽²⁰⁶⁾ أيضاً.

⁽¹⁹⁰⁾ [الترمذي: السنن الصغرى، الفتن / ما جاء في علامة خلول المصحف والخسف: حديث رقم 2212].

⁽¹⁹¹⁾ [الترمذي: علل الترمذي الكبير، 1 / 325: حديث رقم 602].

⁽¹⁹²⁾ [الداني: السنن الواردة في الفتن، 3 / 709: حديث رقم 340].

⁽¹⁹³⁾ ابن معين، معرفة الرجال - رواية ابن محرز، 1 / 76.

⁽¹⁹⁴⁾ العقبلي، الضعفاء الكبير، (2 / 279)، ترجمة 834، وابن عدي، الكامل في الضعفاء، (5 / 328) ترجمة (1008).

⁽¹⁹⁵⁾ النسائي، الضعفاء والمتروكون، (1 / 61) رقم 321. وقال الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (2 / 457): قال يحيى: ليس بشيء رافضي خبيث، وقال الدارقطني: ضعيف.

⁽¹⁹⁶⁾ المزي، تهذيب الكمال، (15 / 243).

⁽¹⁹⁷⁾ ابن عدي، الكامل في الضعفاء، (5 / 328)، ترجمة (1008).

⁽¹⁹⁸⁾ الترمذي، العلل الكبير (1 / 325)، رقم: (602).

⁽¹⁹⁹⁾ المزي، تهذيب الكمال، (15 / 243)، ولم أقف على قول البخاري في كتبه، وانظر مزيداً من الأقوال في ضعفه: تهذيب التهذيب (5 / 304).

⁽²⁰⁰⁾ ابن حجر، تقريب التهذيب (3446).

⁽²⁰¹⁾ المزي، تهذيب الكمال، (15 / 244). مع ملاحظة أن البخاري ينتقي من أحاديث الضعفاء.

⁽²⁰²⁾ [الداني: السنن الواردة في الفتن 3 / 716: حديث رقم 347].

⁽²⁰³⁾ البخاري، التاريخ الكبير، 3، ترجمة 117.

⁽²⁰⁴⁾ ابن حبان، كتاب المجروحين، (1 / 252)، وينظر الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (1 / 598).

⁽²⁰⁵⁾ الألباني، تحريم آلات الطرب (ص 64).

⁽²⁰⁶⁾ الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (3 / 420).

3- أخرجه ابن أبي الدنيا من طريق إسحاق بن إسماعيل، قال: حدثنا جرير عن أبان بن تغلب عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن سابط مرسلاً⁽²⁰⁷⁾.

أقول: إسحاق متكلم فيه، فقال ابن معين: أرجو أن يكون صدوقاً، وضعفه ابن المديني ووثقه غيره⁽²⁰⁸⁾، وأبان بن تغلب قال فيه الذهبي: شيعي جلد لكنه صدوق، وقال غيره: زائع مجاهر، ووثقه أحمد ويحيى وأبو حاتم والنسائي⁽²⁰⁹⁾.

4- ورواه ابن أبي شيبة⁽²¹⁰⁾ عن وكيع عن عبد الله بن عمرو بن مرة عن أبيه به مرسلاً، وعبد الله تكلم فيه⁽²¹¹⁾، ومهما يكن من أمر هذه المتابعات ومع ما فيها من ضعف فإنها جميعها مرسلة، ومخرجها واحد، ومن هنا اختصر القول الإمام الترمذي بقوله: مرسل، وهذا حديث غريب، لأن الرواية المتصلة مع شدة ضعفها مخالفة للرواية المرسلة فتبقى العلة قائمة، وقد تتبع الشواهد التي أوردها الشيخ ناصر⁽²¹²⁾ ليصلح بها الحديث فوجدتها مضطربة متخالفة أو شديدة الضعف:

فمن ذلك حديث الغاز بن ربيعة: «لیمسخر قوم وهم على أريكتهم قرده وخنازير بشرهم الخمر وضربهم بالبرابيط والقيان»، مرسلاً، وقد خولف؛ فرواه هشام بن الغاز عن أبيه عن جده ربيعة.

أقول: الطريق الأول، فيه:

- 1- أبو العباس: أبو العباس عتبة بن أبي حكيم، ضعفه النسائي وابن معين، وليّنه أحمد، وقال ابن حجر صدوق يخطئ كثيراً⁽²¹³⁾.
 - 2- عمارة بن راشد بن كنانة، قال في الجرح والتعديل: مجهول⁽²¹⁴⁾، وقال الذهبي: روى عنه جماعة، محله الصدق⁽²¹⁵⁾ أي عدله لأن روي عنه جماعة وحسب.
 - 3- الغازي بن ربيعة: ذكره ابن حبان في الثقات، على عادته في ذكر المجاهيل، باسم: الغاز بن ربيعة⁽²¹⁶⁾، فهو تابعي مجهول، وأبوه مختلف في صحبته⁽²¹⁷⁾.
- أما الطريق الثاني:

ففيه:

- 1- هشام بن الغاز، وثقه ابن معين ودحيم، وقال أحمد: صالح الحديث⁽²¹⁸⁾.
- 2- الغاز بن ربيعة، مجهول، كما سبقت الإشارة.

⁽²⁰⁷⁾ [ابن أبي الدنيا: ذم الملاح، رقم 9].

⁽²⁰⁸⁾ ابن حجر، تهذيب التهذيب (1 / 226).

⁽²⁰⁹⁾ الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (1 / 5). وابن حجر، تهذيب التهذيب (1 / 97).

⁽²¹⁰⁾ [ابن أبي شيبة: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، الفتن / ما ذكر في فتنة الدجال: حديث رقم 37545].

⁽²¹¹⁾ الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (2 / 469).

⁽²¹²⁾ الألباني، تحريم آلات الطرب (ص 64 - فما بعد).

⁽²¹³⁾ الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (3 / 28). ابن حجر، تقريب التهذيب (4427).

⁽²¹⁴⁾ ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (6 / 365).

⁽²¹⁵⁾ الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (3 / 176).

⁽²¹⁶⁾ ابن حبان، الثقات (5 / 294).

⁽²¹⁷⁾ ابن حجر، تهذيب التهذيب (3 / 261).

⁽²¹⁸⁾ ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (9 / 67)، رقم: (257). والذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (4 / 304).

3- ربيعة بن عمرو، ويقال ابن الغاز مختلف في صحبته⁽²¹⁹⁾.

فالحديث مداره على الغاز بن ربيعة، وهو مجهول، ومرة يرويه عن أبيه، ومرة مرسلًا، وأبوه مختلف في صحبته.

- 1- وشاهد آخر من طريق أبي هريرة، فيه زياد بن أبي زياد الجصاص، ليس بشيء متروك⁽²²⁰⁾، فلا قيمة لروايته.
 - 2- وشاهد آخر من حديث علي ابن أبي طالب: «إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة»⁽²²¹⁾، وفيه فرج بن فضالة: منكر الحديث⁽²²²⁾، كما سبق بيانه، وضعفه الترمذي بقوله: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه... الخ.
 - 3- وشاهد من طريق أبي أمامة، وفيه: فرقد السبخي، قال البخاري: في حديثه مناكير⁽²²³⁾، وفيه عاصم بن عمرو، قال البخاري: لم يثبت حديثه⁽²²⁴⁾، قال أبو حاتم: صدوق وكتبه البخاري في الضعفاء، فقال أبو حاتم: يحول⁽²²⁵⁾.
 - 4- شاهد من حديث أنس، قال الألباني: بعد أن ذكر رواية الطبراني والبيهقي له، قال: وله طريقان آخران أعرضت عن ذكرها لأنه لا يستشهد بهما⁽²²⁶⁾، قلت: يقصد لا يصح شيء من هذه الطرق، وإلا لذكرها.
 - 5- وشاهد آخر من حديث عائشة أخرجه ابن أبي الدنيا⁽²²⁷⁾ فيه أبو معشر نجيب، قال البخاري: منكر الحديث⁽²²⁸⁾، فأنت ترى أن هذه الشواهد لا يثبت منها شيء إلى راويها من الصحابة، بل هي شديدة الضعف، فلا تعرف إلا من رواية المجهول أو المنكر أو شديدي الضعف والمتروكين، فلا تصلح للشواهد البتة، ولم يثبت أي طريق منها إلى إي صحابي بأي وجه محتمل، فكيف يجوز في النقد أن يقال أن حديث أبي أمامة يشهد لحديث أنس وهو لم يثبت عن أي منهما، وكذا كيف يقال إن حديث علي يشهد لحديث أبي هريرة، وهو لم يثبت بأي وجه عن واحد منهما ؟
- إننا بحاجة أن نقف وقفة متأنية مع قضية الشواهد، إذ عندما يرد حديث عن صاحبيين، فنقول إن هذا يشهد لهذا، إن معنى ذلك أن الأول يشهد للثاني فيما ينسبه لرسول الله ﷺ، ولكنه إذا كان لم يثبت إلى واحد منهما فكيف نزع أن أحدهما يشهد للآخر، فضلاً عن أنه إذا كان الرواة ضعفاء لا نأمن أنهم قلبوا الأسانيد وخلطوا في المتن ورفعوا الموقوف ووصلوا المقطوع، وأياً كان الأمر فإن موضوع الشواهد ومتى يحتج بها يحتاج لبحث مستقل ليس هذا مكانه.

المطلب السابع: الحديث السابع

«عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ لا يَحِلُّ بَيْعُ الْمُغْنِيَّاتِ وَلَا شِرَاؤُهُنَّ وَلَا تِجَارَةٌ فِيهِنَّ، وَتَمْنُهُنَّ حَرَامٌ، وَقَالَ: أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ

⁽²¹⁹⁾ ابن حجر، تهذيب التهذيب (3 / 261).

⁽²²⁰⁾ ابن معين، التاريخ - رواية الدوري، (4 / 385)، رقم: (4909). وابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (3 / 532)، رقم: (2405). والذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (2 / 89).

⁽²²¹⁾ [الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الفتن/ ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف: حديث رقم 2210].

⁽²²²⁾ البخاري، التاريخ الكبير، 7، ترجمة 608، وينظر أيضاً: البخاري، الضعفاء الصغير، ترجمة 255.

⁽²²³⁾ البخاري، الضعفاء الصغير، ترجمة (313) تحقيق أبي العيين.

⁽²²⁴⁾ المرجع السابق، ترجمة (293).

⁽²²⁵⁾ ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (6 / 348).

⁽²²⁶⁾ الألباني، تحريم آلات الطرب (ص68).

⁽²²⁷⁾ [ابن أبي الدنيا: ذم الملاحي، رقم 4].

⁽²²⁸⁾ البخاري، الضعفاء، ترجمة 380. وانظر ترجمته: الذهبي، الميزان، (4 / 246).

مُهِينٌ ﴿ [لقمان: 6] حتى ترنم بالآلية، ثم أتبعها: وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ مَا رَفَعَ رَجُلٌ عَقِيرَتَهُ بِالْغَنَاءِ إِلَّا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ ذَلِكَ شَيْطَانَيْنِ يَرْتَقِيَانِ عَلَى عَاتِقَيْهِ، ثُمَّ لَا يَزَالَانِ يَضْرِبَانِ بِأَرْجُلِهِمَا عَلَى صَدْرِهِ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَسْكُتُ. »
أولاً: تخريج الحديث:

أخرجه أحمد⁽²²⁹⁾، والترمذي⁽²³⁰⁾، والحاثر بن محمد⁽²³¹⁾، والطبري في التفسير⁽²³²⁾ والطبراني⁽²³³⁾ وابن حزم⁽²³⁴⁾ من طرق عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد. وأخرجه الطبراني⁽²³⁵⁾ من طريق يحيى بن الحارث، كلاهما (يحيى وعلي) عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة به.
ثانياً: نقد الحديث:

أما الطريق الأول ففيه:

- 1- عبيد الله بن زحر، متهم، قال علي ابن المديني: منكر الحديث⁽²³⁶⁾، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات وإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات⁽²³⁷⁾.
- 2- وقد ساق الحديث ابن حزم من طريق إسماعيل بن عياش عن مطر عن يزيد عن عبيد الله، ثم قال: إسماعيل ضَعِيفٌ، وَمَطَرٌ مَجْهُولٌ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ زُحَرَ ضَعِيفٌ، وَالْقَاسِمُ ضَعِيفٌ، وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدٍ دِمَشْقِيُّ مَطَرٍ مَتْرُوكٌ الْحَدِيثِ⁽²³⁸⁾.
- 3- علي بن يزيد الألهاني، قال البخاري: منكر الحديث⁽²³⁹⁾، وقال الترمذي: قال البخاري: ذاهب الحديث⁽²⁴⁰⁾، وقال الدارقطني: متروك⁽²⁴¹⁾.
- 4- وفيه: القاسم بن عبد الرحمن، قال أحمد: يروي عنه علي بن يزيد أعاجيب، وما أراها إلا من قبل القاسم⁽²⁴²⁾، وقال ابن حبان: يروي المعضلات، ويأتي عن الثقات بالمقلوبات حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد لها⁽²⁴³⁾، وقال ابن معين: القاسم الذي يروي عن أبي أمامة ثقة⁽²⁴⁴⁾، وكذا نقل الترمذي عن البخاري⁽²⁴⁵⁾، وكأنهما جعلتا الحمل فيما روى من موضوعات على الرواة عنه.

⁽²²⁹⁾ [ابن حنبل: المسند، 36 / 503: حديث رقم: 22169، وأيضاً 36 / 612: حديث رقم 22280].

⁽²³⁰⁾ [الترمذي: سنن الترمذي، أبواب البيوع / ما جاء في كراهية بيع المغنّيات: حديث رقم 1282].

⁽²³¹⁾ [الحارث: بغية الباحث، 2 / 843: حديث رقم 892].

⁽²³²⁾ [الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، 20 / 126].

⁽²³³⁾ [الطبراني: المعجم الكبير، 8 / 198: حديث رقم 7805، وأيضاً 8 / 204: حديث رقم 7825، وأيضاً 8 / 212: حديث رقم 7855، وأيضاً 8 /

213: حديث رقم 7861، وأيضاً 8 / 214: حديث رقم 7862].

⁽²³⁴⁾ [ابن حزم: المحلى، 7 / 563].

⁽²³⁵⁾ [الطبراني: المعجم الكبير، 8 / 180: حديث رقم 7749]، و[الطبراني: مسند الشاميين، 1 / 144: حديث رقم 231، و2 / 45: حديث رقم 813].

⁽²³⁶⁾ ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (5 / 315)، رقم: (1499).

⁽²³⁷⁾ ابن حبان، كتاب المجروحين، (2 / 62)، رقم: (608). وينظر: الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (3 / 6_7).

⁽²³⁸⁾ ابن حزم، المحلى، (7 / 563).

⁽²³⁹⁾ البخاري، التاريخ الكبير، 6، ترجمة 2470. والبخاري، التاريخ الأوسط (310/1)، رقم: (1500).

⁽²⁴⁰⁾ الترمذي، العلل الكبير (189/1)، رقم: (335).

⁽²⁴¹⁾ الدارقطني، كتاب الضعفاء والمتروكين، ترجمة 408. والذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (3 / 161).

⁽²⁴²⁾ ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (7 / 113)، رقم: (649).

⁽²⁴³⁾ ابن حبان، كتاب المجروحين (211/2-212)، رقم: (876).

⁽²⁴⁴⁾ ابن معين، التاريخ، رواية الدوري (428/4)، رقم: (5120).

⁽²⁴⁵⁾ الترمذي، العلل الكبير (189/1)، رقم: (335).

- 5- ومع ما في الراوة من ضعف شديد فإن اجتماعهم معاً في سند واحد يجعل الضعف أشد، قال ابن حبان في ترجمة عبيد الله بن زحر: يروى الموضوعات عن الأثبات، وإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات، وإذا اجتمع في إسناد خبر: عبيد الله، وعلي بن يزيد، والقاسم أبو عبد الرحمن - لم يكن ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم⁽²⁴⁶⁾.
- وأما الطريق الثاني، فمداره على القاسم أيضاً، وقد رأينا ما فيه، ومع ذلك فإن الطريق إليه لم يصح، ففيه:
- 1- الوليد بن الوليد، قال أبو حاتم: صدوق⁽²⁴⁷⁾، لكن قال ابن حبان: يروي عن ابن ثوبان وابن يزيد العجائب⁽²⁴⁸⁾.
- 2- عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، قال أحمد: أحاديثه مناكير⁽²⁴⁹⁾، وقال ابن معين: ضعيف⁽²⁵⁰⁾، وقال أبو حاتم: ثقة⁽²⁵¹⁾.
- 3- يحيى بن الحارث الذمري، قال أبو حاتم: ثقة⁽²⁵²⁾.
- فلا يمكن أن تعتبر متابعة صحيحة، مع كون المدار على القاسم، ورأينا كلام العلماء فيه، وقد ضعف الترمذي الحديث بقوله: حديث غريب، إنما يروى من حديث القاسم عن أبي أمامة، والقاسم ثقة، وعلي بن يزيد الألهماني يضعف في الحديث، قاله محمد بن إسماعيل. هـ⁽²⁵³⁾.
- ويلاحظ هنا أن الترمذي لم يشر إلى رواية الحديث من غير طريق علي بن يزيد، وهذا يؤكد أنه لم يعتد بمتابعة يحيى بن الحارث إذ لم تثبت إليه.

الخاتمة

- الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:
- يمكن للباحث أن يؤكد، في ختام هذه الدراسة، على جملة من النتائج:
- 1- لا شك أن الإسلام أقر مبدأ تطلع النفس الإنسانية إلى القضايا الجمالية ومنها الأصوات الحسنة.
- 2- يؤكد الباحث أننا هنا إنما نبحث في قضية المعازف من الناحية الحديثية وحسب.
- 3- لاحظ الباحث أن عدد الأحاديث التي تحرم المعازف ودار البحث حول صحتها انحصر في سبعة أحاديث، ومع ذلك لم يصح لديه أي حديث منها صحة تقوم بها الحجة على الخلق، إذ لم يخل واحداً منها من ضعف ظاهر أو علة خفية مؤثرة قاذحة، ويبقى الإشكال في قضية مدى اعتبار بعضها شاهداً لبعض، وفي نظر الباحث أنه لم يتوافر فيها شروط التقوية بالشواهد، فيكف يشهد صحابي لصحابي آخر فيما ينسب كل واحد منهم إلى رسول الله ﷺ مع أنه لم تثبت إلى أي واحد من هؤلاء الصحابة أنه قد نسب ذلك فعلاً إلى رسول الله ﷺ.

⁽²⁴⁶⁾ ابن حبان، كتاب المجروحين (62/2)، رقم: (607).

⁽²⁴⁷⁾ ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (9 / 19)، رقم: (82).

⁽²⁴⁸⁾ ابن حبان، كتاب المجروحين (3 / 81)، رقم: (1140). وقال الذهبي: قال الدارقطني: متروك (الميزان: 350/4).

⁽²⁴⁹⁾ ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (5 / 219)، رقم: (2031).

⁽²⁵⁰⁾ ابن معين، التاريخ رواية الدوري (1 / 146)، رقم: (489)، لكن قال في موضع آخر فيه (463/4): ليس به بأس.

⁽²⁵¹⁾ ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (5 / 219)، رقم: (2031).

⁽²⁵²⁾ ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (9 / 136)، رقم: (575). وينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب (11 / 194).

⁽²⁵³⁾ [الترمذي: سنن الترمذي، البيوع / ما جاء في ذكر كراهية بيع المغنيات 3 / 580]، وسبق نقل كلام البخاري من كتبه.

- 4- كما أن الباحث تتبع متابعات الروايات التي وجد لها أكثر من طريق فلاحظ أن أيًا من هذه المتابعات لم تتوافر فيها شروط التقوية بالمتابعات؛ إما لشدة ضعف المتابع أو المتابع، أو لعدم صحة الطريق إلى أي واحد منهما، أو لاختلافهما وعدم توافقهما في السند أو المتن.
- 5- ولعل الجديد في هذه الدراسة أن الباحث رجح عدم صحة الأحاديث الصريحة في تحريم المعازف لذاتها، وهو رأي يوافق فيه بعض العلماء المتقدمين، ومنهم: ابن حزم، ومن ثم وجدنا بعض المعاصرين يبيحها بشروط، منهم: أبو زهرة، والطنطاوي، ومحمد الغزالي، والقرضاوي.⁽²⁵⁴⁾
- 6- إنه لما يلفت النظر أنه بالرغم من انتشار ظاهرة المعازف وحاجة الناس إلى معرفة حكمها الشرعي ومع كثرة المرويات في ذلك أن لا يرد حديث صحيح بلا علة في الأسانيد المعروفة الموثقة بلا خلاف بين أهل العلم، فلان رأى بعض أهل العلم صحة بعض هذه الأحاديث فيبقى السؤال قائماً كيف لم يرد شيء من ذلك بالأسانيد الصحيحة التي لا علل فيها، ولو حديث واحد، مع أهمية ذلك وكثرة انتشار المعازف وشدة الحاجة إلى ذلك؟ ويبقى السؤال قائماً لماذا لم يفرد البخاري أو مسلم في صحيحيهما باباً خاصاً في هذا الموضوع مع أنهم قد خرجوا لما هو دون ذلك أهمية وحاجة؟

التوصيات:

وأود بعد هذا أن أتوجه ببعض التوصيات، وأهمها:

- 1- إن قضية الغناء والمعارف من الناحية الفقهية لا بد أن يكون لها بحث مستقل من قبل أهل الاختصاص، لافتاً النظر إلى أن بحث هذه المسألة بشمولها يتضمن البحث في جوانب شتى، منها: الغناء من حيث هو كلام، ومضمون هذا الكلام، وطريقة أدائه، ومصدر الصوت، وطبيعة الأداء، ونوع الكلمة، ووقت الأداء، وبيئته وآثاره، وحكم الآلة، وعندها يستطيع الفقيه أن يخرج بحكم كلي في هذه المسألة، فيكون دور هذا البحث أن يضع بين يدي الفقيه والمجتهد دراسة حديثة لما يتصل بهذه المسألة.
- 2- أن يتسع صدر الباحثين للاختلاف في وجهات النظر في هذه المسألة وأمثالها.
- 3- عدم الحط من شأن العلماء السابقين أو المعاصرين، أو التقليل من علمهم ومكانتهم، فضلاً عن اتهامهم في دينهم.
- وبعد:

فهذا ما خلصت إليه هذه الدراسة، فإن وفقت فمن الله فضلاً ومنناً وكرماً، وإن كانت الأخرى فمن نفسي واستغفر الله، راجياً من أهل العلم التسديد والنصح، سائلاً المولى أن يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

⁽²⁵⁴⁾ أشرت في المقدمة إلى بعض المراجع التي تبين أقوال هؤلاء العلماء.

المصادر والمراجع

- ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد. (1979م). *النهاية في غريب الحديث والأثر*، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي. (د. ط.). بيروت: المكتبة العلمية.
- ابن أبي أسامة، الحارث بن محمد. (1992م). *بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث*، تحقيق: د. حسين الباكري. (ط1). المدينة المنورة: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية.
- الألباني، محمد ناصر الدين الألباني. (1415هـ). *سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها*. ط1، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
- الألباني، محمد ناصر الدين. (1997م). *تحريم آلات الطرب*. ط2. الكويت: مكتبة الدليل.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422هـ). *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه*. ط1. (د. م.). دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية) وموافقة في الترقيم للطبعة السلفية تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. (د. ت.). *التاريخ الكبير*. (د. ط.). الهند: طبعة دائرة المعارف العثمانية.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. (د. ت.). *التاريخ الكبير*. (د. ط.). الهند: دائرة المعارف العثمانية.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. (2005م). *كتاب الضعفاء*، تحقيق: أحمد بن أبي العيين. (د. ط.). (د. م.). مكتبة ابن عباس.
- البرز، أبو بكر أحمد بن عمرو. (1988م). *مسند البرز المنثور باسم البحر الزخار*، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون. ط1. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. (1424 هـ). *السنن الكبرى*. المحقق: محمد عبد القادر عطا، ط3. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الترمذي، محمد بن عيسى. (1409هـ). *علل الترمذي الكبير*، تحقيق: صبحي السامرائي، وآخرون. ط1. بيروت: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية.
- الترمذي، محمد بن عيسى. (1998م). *سنن الترمذي*، تحقيق: د. بشار عواد معروف. (د. ط.). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- الجديع، عبد الله يوسف. (1986م). *أحاديث ذم الغناء والمعارف في الميزان*. ط1. الكويت: مكتبة دار الأقصى.
- الجديع، عبد الله يوسف. (2007م). *الموسيقى والغناء في ميزان الإسلام*. ط3. بيروت: مؤسسة الريان.
- الجرجاني، أبو أحمد بن عدي. (1997م). *الكامل في ضعفاء الرجال*، تحقيق: عادل أحمد و علي معوض. (ط1). بيروت: الكتب العلمية.
- ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد. (1952م). *الجرح والتعديل*. ط1. الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الحاكم، محمد بن عبد الله. (1990م). *المستدرک على الصحيحين*، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن حبان، محمد بن حبان البستي. (1988م). *الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان*. تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن حبان، محمد بن حبان البستي. (1396هـ). *المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين*، تحقيق محمود إبراهيم زايد. ط1. حلب: دار الوعي.
- ابن حبان، محمد بن حبان البستي. (1973م). *الثقات*. ط1. الهند: دائرة المعارف العثمانية.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني. (1405 هـ). *تغليق التعليق على صحيح البخاري*، المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، ط1. عمان: المكتب الإسلامي، دار عمار.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. (1986م). *تقريب التهذيب*، تحقيق: محمد عوامة. ط1. حلب: دار الرشيد.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. (1326هـ). *تهذيب التهذيب*. ط1. الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية.

- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني. (1379هـ). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. (د. ط.). بيروت: دار المعرفة، نشر محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. (1379هـ). *مدي الساري*. (د. ط.). بيروت: دار المعرفة، نشر محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. (د. ت.). *المحلى بالآثار*. (د. ط.). بيروت: دار الفكر
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد. (2001م). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. المحقق: شعيب الأرنؤوط. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد. (1985م). *الأشربة، تحقيق: صبحي السامرائي*. (ط2). (د. م.). عالم الكتب.
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد. (1422هـ). *العلل ومعرفة الرجال، تحقيق: وصي الله عباس*. (ط2). الرياض: دار الخاني.
- الداني، أبو عمرو عثمان بن سعيد. (1416هـ). *السنن الواردة في الفتن*. تحقيق: د. رضاء الله المباركفوري. ط1. الرياض: دار العاصمة.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. (د. ت.). *سنن أبي داود*. (د. ط.). بيروت: المكتبة العصرية.
- ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن محمد. (1416هـ). *نم الملهي، تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم*. (ط1). مصر: مكتبة ابن تيمية. جدة: مكتبة العلم.
- الدوري، أبو زكريا يحيى بن معين. (1979م). *تاريخ ابن معين (رواية الدوري)*، تحقيق د. أحمد محمد نور سيف. ط1. مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.
- الدوري، أبو زكريا يحيى بن معين. (1985م). *تاريخ ابن معين (رواية ابن محرز)*، تحقيق د. محمد القصار. (ط1). دمشق: مجمع اللغة العربية.
- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد. (1404هـ). *المعين في طبقات المحدثين*، تحقيق د. همام عبد الرحيم سعيد. ط1. عمان: دار الفرقان.
- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد. (1963م). *ميزان الاعتدال في نقد الرجال*، تحقيق: علي محمد البجاوي. ط1. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.
- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد. (1985م). *سير أعلام النبلاء*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط3. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد. (1998م). *تذكرة الحفاظ*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- أبو زهرة، محمد أبو زهرة. (2006م). *الفتاوى*. ط1. دمشق: دار القلم.
- الزيات، إبراهيم الزيات وآخرون. (د. ت.). *المعجم الوسيط*. (د. ط.). القاهرة: دار الدعوة.
- ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد. (1968م). *الطبقات الكبرى*، تحقيق: إحسان عباس. ط1. بيروت: دار صادر.
- ابن سيده، علي بن إسماعيل. (1996م). *المخصص*، تحقيق: خليل إبراهيم جفال. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- شحاتة، حسين. (1998م). *الضوابط الشرعية للغناء والموسيقى ونحو ذلك*. جدة: ندوة أقرأ الإعلامية الفقهية.
- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. (1409هـ). *الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار*. المحقق: كمال يوسف الحوت. ط1. الرياض: مكتبة الرشد
- ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن. (1406هـ). *معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح*. تحقيق: نور الدين عتر، (د. ط.). سوريا: دار الفكر، بيروت: دار الفكر المعاصر
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد. (1984 هـ). *مسند الشاميين*. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد. (د. ت.). *المعجم الكبير*. ط2. القاهرة: دار مكتبة ابن تيمية.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. (2000م). *جامع البيان في تأويل القرآن*، تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الطحاوي، أحمد بن محمد. (1994م). *شرح معاني الآثار*، تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق. ط1. (د. م.). عالم الكتب.
- الطنطاوي، علي. (2001م). *فتاوى الشيخ علي الطنطاوي*. ط5. جدة: دار المنارة.
- أبو عبيد، القاسم بن سلام. (1964م). *غريب الحديث*، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان. ط1. الهند: مطبعة دائرة المعارف العثمانية.

- ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن. (1415 هـ). تاريخ دمشق، المحقق: عمرو بن غرامة العمري. (د. ط.). (د. م.). دار الفكر. العقيلي، محمد بن عمرو. (1984م). الضعفاء الكبير، تحقيق: عبدالمعطي قلجي. (ط1). بيروت: دار المكتبة العلمية.
- الفسوي، يعقوب بن سفيان. (1981م). المعرفة والتاريخ، تحقيق: أكرم ضياء العمري. (ط2). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- القرضاوي، يوسف. (1985م). الحلال والحرام في الإسلام. (ط14). بيروت: المكتب الإسلامي.
- القرضاوي، يوسف. (1996م). ملاحم المجتمع المسلم الذي ننشده. (ط1). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- القرضاوي، يوسف. (1995م). الإسلام والفن. (د. ط.). نشر في الرابط: <http://www.alqudsilana.com/PublicFiles/Library/pdf4390-1317724812>
- القشيري، عبدالكريم بن هوازن. (د. ت.). الرسالة القشيرية، تحقيق: د. عبدالحليم محمود، ود. محمود بن الشريف. (د. ط.). القاهرة: دار المعارف.
- ابن القطان الفاسي، علي بن محمد. (1997م). بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تحقيق: د. حسين آيت سعيد. (ط1). الرياض: دار طيبة.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (د. ت.). سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ط.). دار إحياء الكتب العربية.
- المزي، يوسف بن عبد الرحمن. (1980م). تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق د. بشار عواد معروف. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- مسلم، مسلم بن الحجاج. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- معروف، بشار عواد. (1993م). المسند الجامع. ط1. بيروت: دار الجيل.
- ابن معين، يحيى بن معين. (1988م). سؤالات ابن الجنيب، تحقيق: أحمد محمد نور سيف. (ط1). المدينة المنورة: مكتبة الدار.
- المقدسي، ضياء الدين محمد بن عبد الواحد. (2000م). الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما، تحقيق: الأستاذ الدكتور عبد الملك دهيش. ط3. بيروت: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414هـ). لسان العرب. ط3. بيروت: دار صادر.
- الناقلي، عبد الغني. (1981م). إيضاح الدلالات في سماع الآلات. (ط1). دمشق: دار الفكر.
- أبو يعلى، أحمد بن علي الموصلي. (1984م). مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد. (ط1). دمشق: دار المأمون للتراث.